



الاســتراتيجية الوطنيــة للطيــران SAUDI AVIATION STRATEGY





حدول المحتويات

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات
المادة الثانية: نطاق التطبيق
الادة الثالثة: الأحكام العامة
الادة الثالثة: الأحكام العامة
المادة الرابعة: إجراءات تحديد عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية وقيود المناولة الذاتية
الفصل الثاني: النراخيص الاقتصادية
المادة الخامسة: الأحكام العامة لإصدار التراخيص الاقتصادية
المادهة: آلية التقديم على طلب التراخيص الاقتصادية
المادة السابعة: الترخيص المؤقت
المادة الثامنة: اختيار مشغل المطار لمقدمي خدمات المناولة الأرضية
المادة التاسعة: الترخيص الاقتصادي لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي
الادة العاشرة: مدة التراخيص الاقتصادية
الادة الحادية عشر: تعديل الترخيص الاقتصادي
المادة الثانية عشر: انتهاء وتعليق وإلغاء الترخيص الاقتصادي٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بمشغل المطار
المادة الثالثة عشر: التزامات مشغل المطار
المادة الرابعة عشر: استشارة مستخدمي المطار ومقدمي الخدمات
الادة الخامسة عشر: اتفاقية مستوى الخدمة
المادة السادسة عشر: إدارة البنية التحتية المركزية
الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بمقدم الخدمة
المادة السابعة عشر: التعاقد من الباطن
المادة الثامنة عشر: مسؤولية مقدم الخدمة
المادة التاسعة عشر: أجور خدمات المناولة الأرضية
الادة العشرون: النافسة



حدول المحتويات

المادة الثانية والعشرون: سجل العمليات
الفصل الخامس: الأحكام الختامية
المادة الثالثة والعشرون: الرقابة والتفتيش
المادة الرابعة والعشرون: المخالفات والشكاوي
اللاحق
الملحق رقم (1)
الملحق رقم (1)
اللحق رقم (2)(2)
الملحق رقم (3)(3) الملحق رقم (3)
اللحق رقم (4)(4)
اللحق رقم (5)(5)
42(6) ab. ==





المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

لأغراض تنفيذ هذه اللائحة يقصد بالصطلحات الآتية أينما وردت فيها العانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1. **الملكة:** الملكة العربية السعودية.
- 2. الهيئة: الهيئة العامة للطيران المدنى بالملكة العربية السعودية.
 - 3. **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.
 - 4. **الأيكاو:** منظمة الطيران المدنى الدولى.
 - **5. الأياتا:** اتحاد النقل الجوى الدولي.
 - 6. **النظام:** نظام الطيران المدنى السعودي.
- 7. اللائحة: اللائحة الاقتصادية لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوى.
- 8. الترخيـص الاقتصـادي: وثيقـة تصـدر من الهيئة للسـماح بممارسـة نشـاط يتعلق بالطـيران الدني يدخـل في نطـاق اختصاصها ويتم تنظيمـه في واحـدة أو أكـثر من اللوائـح الاقتصادية.
- 9. الترخيص المؤقت: وثيقة تصدرها الهيئة لمدة محددة للشخص الذي يرغب في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية من أجل الدخول في عملية الاختيار في أحد مطارات الملكة التي يرغب بتقديم الخدمات فيها وفق المتطلبات المنظمة لذلك أو يرغب في تقديم خدمة من خدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد الشاحن المعتمد الذاتي من أجل التعاقد مع مشغل المطار.
- 10. مقدم الخدمة: الشخص الذي يـزوّد أطرافًا خارجيـة بفئـة واحدة أو أكثر من فئـات خدمـات المناولة الأرضيـة أو خدمات الشـحن الجـوي الـواردة في هـذه اللائحـة وفـق مـا ورد في ترخيصه.
- 11. خدمات المناولـة الأرضيـة: يُقصـد بهـا جميـع خدمـات المناولـة الأرضيـة القدّمـة لمسـتخدمي المطـارات في مطـارات المملكة ، حسـب التفصيـل الـوارد في اللحـق 1.
- 12. خدمـات الشـحن الجوي: يُقصـد بها جميـع الخدمات اللوجسـتية للشـحن الجوي المقدّمـة في مطـارات الملكة، حسـب التفصيل الـوارد في الملحق 2.
 - 13. خدمات الجانب الجوى: يُقصد بها الفئات الآتية من خدمات المناولة الأرضية، كما هو موضح في الملحق 1:
 - أ. مناولة الأمتعة.
 - ب. مناولة الشحن الجوي.
 - ج. مناولة الوقود.
 - د. المناولة في الساحات.
- 13. المطار: مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبانٍ ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات ومغادرتها وحركتها على السطح، ويتم تصنيف الطارات في الملكة على النحو الآتي:
 - أ. المطار من الفئة (أ): المطار الذي لا تقل الحركة الجوية فيه عن10 ملايين مسافر أو 125,000 طن من حمولة الشحن.
 - ب. المطار مــن الفئــة (ب): المطــار الذي تكــون الحركة الجوية فيــه ما بين 3 ملايــين إلى 10 ملايين مســافر، أو ما بين 25,000 طــن إلى 125,000 طن من حمولة الشـــحن.
 - ج. المطار من الفئة (ج): المطار الذي تقل الحركة الجوية فيه عن 3 مليون مسافر أو 25,000 طن من حمولة الشحن.



- 14. تجمع المطارات: مطاريْن أو أكثر مجتمعيْن معاً ويخدمان نفس المدينة أو المنطقة.
- 15. مستخدم المطار: الناقل الجوى الذي يستخدم مرافق المطار أو يشارك في أنشطة المطار أو فيما يتعلق به.
- 16. لجنة مستخدمي المطار: لجنة تضم ممثلي شركات النقل الجوي أو المنظمات التي تمثل الناقلات الجوية التي تستخدم مرافق المطار وفقًا لهذه اللائحة.
- 17. مشغل المطار: الجهة التي تقوم بإدارة البنية التحتية في المطار، وتنسيق وإدارة أنشطة المشغلين المختلفين القائمين في المطار، أو تجمع المطارات العني.
- 18. قرية الشحن: منطقة متكاملة داخل حدود المطار لإنشاء مبانٍ مستقلة لكل مقدم خدمة من خدمات الشحن الجوي بأعلى المواصفات لإنهاء العمليات كافة في مكان واحد.
 - 19. وحدة تحميل الشحنات والطرود و المواد البريدية: حاوية تستخدم لتجميع وتقييد الشحنات والطرود و المواد البريدية وذلك لنقلها عبر الطائرة.
 - 20. الطائرة: أي آلة تستطيع أن تستمد قوة رفعها في الجو من ردود فعل الهواء غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض، وتشمل:
 - أ. طائرات الركاب: الطائرات المصممة والمخصصة لنقل الركاب والأمتعة والشحنات والطرود والمواد البريدية.
 - ب. طائرات الشحن: الطائرات المصممة والمخصصة لنقل الشحنات والطرود و المواد البريدية فقط.
- 21. النقـل الجـوي التجـاري: رحلة أو سلسـلة رحلات نقل جوي تقوم بهـا طائرة مدنية لنقل الركاب والشـحنات والطرود و الـواد البريدية أو أي منهـا لقـاء أجر أو تعويـض، وقد تكون الخدمات منتظمـة أو خدمات عارضة.
 - 22. القوة القاهرة: الظروف الخارجة عن سيطرة طرفي العقد والتي يستحيل التنبؤ بها أو دفعها عند إبرام الاتفاق.
 - 23. مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI): مؤشرات قابلة للقياس تعكس مدى فعالية الأداء لتحقيق الأهداف الرئيسية لجودة الخدمة.
- 24. مصفوفة المخاطر: أداة تخطيط تستخدم عند تقييم المخاطر توضح تصور للمخاطر في رسم بياني أو جدول يوضح مصدر الخطر ودرجته مما يساعد على تقييم كل المخاطر.
 - 25. الحاسب القانوني: أي شخص مرخص لمزاولة مهنة المحاسب القانوني في الملكة ، حيث يقوم بمراجعة القوائم المالية للجهة ويقيّمها.
 - 26. الشخص: يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.
 - 27. المستفيد: كل شخص يستفيد من الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة.
- 28. الموظفون الرئيسيون: هم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس والمدير التنفيذي ورئيس العمليات وجميع نواب الرئيس والمديرين أو المشرفين على العمليات والصيانة والبيعات والشؤون المالية.
 - 29. الدولة الأخرى: أي دولة غير الملكة العربية السعودية.
- 30. لجنــة النظــر في مخالفــات أحكام الطــيران المدني: هـي اللجنة المختصـة بالنظر في جميـع مخالفـات أحكام نظـام الطيران الــدني ولوائحه التنفيذيـة والأوامــر الحكوميـة الصــادرة عن الهيئـة وإصدار قــرارات العقوبات المناســبة لذلك.



- 31. الناولــة الذاتيــة: يُقصــد بهـا الحالة الــتي يتولى فيها مســتخدم المطار بنفســه تقديم فئة واحــدة أو أكثر من فئـات خدمات المناولــة الأرضية، ولا يُعــد مســتخدمو المطار مقدمي خدمــات أرضية فيمــا بينهم في حال:
 - أ. كان أحد هذه الأطراف يمتلك حصة أغلبية لدى الطرف الآخر.
 - ب. كانت جهة واحدة تمتلك حصة أغلبية في كل من هذه الأطراف.
- 32. وسـيط الشـحن: هو الشـخص الذي يقوم بتقديم خدمات لوجسـتية متكاملة مرتبطة بنقل الشـحنات والبريد من البلد المصدر إلى الوجهة النهائية بالتعاقد مع الناقل باسـمها الخاص أو من تفوضه لنقل الشـحنات ومناولة الشـحنات داخل مسـتودعاتها وتخزينها وفرزها.
- 33. مناولة الشحن: تحميل وتفريغ الشحنات والطرود و المواد البريدية و ما في حكمهما من وإلى طائرة الشحن، ونقلها من ساحة الطائرات إلى المستودعات المخصصة والعكس، وتقديم خدمات مناولة الشحن في مستودعاتها وتخزينها مؤقتًا.
- 34. الشحن السريع لنقـل الطرود و المواد البريدية: تقديم خدمات لوجسـتية معنية بنقل وإدارة وإنهاء كافة إجـراءات الطرود و المواد البريدية ومـا في حكمهمـا وفقـاً لنظـام البريـد وذلك بشـكل سريع من مصدرهـا حتى وجهتها النهائية مع الناقل باسـم مقدم الخدمـة أو من تفوضه ومناولـة الطرود و المواد البريدية داخل مسـتودعاتها وتخزينها وفرزها.
- 35. الشاحن المعتمد: الشخص الذي يقوم باستلام الشحنات والطرود و المواد البريدية التابعة للغير وفحصها عبر تجهيزات وضوابط أمنية محددة لضمان السلامة وإرسالها بعد الفحص للمطارات مباشرةً من خلال الناقل الجوي.
- 36. الشاحن المعتمد الذاتي: الشخص الذي يقوم بفحص الشحنات و الطرود و المواد البريدية التابعة لمقدم الخدمة عبر تجهيزات وضوابط أمنية محددة لضمان السلامة وإرسالها بعد الفحص للمطارات مباشرةً من خلال الناقل الجوى.
- 37. مناولــة الشــحنات والطــرود و الــواد البريدية في مناطق الإيــداع: تقديم خدمـات في المســتودعات الواقعــة في المطار تحــت إشراف جمركي والـــق تــودع فيهـا الشــحنات والطـرود و الــواد البريديــة في وضع معلق للرســوم الجمركيــة والقيود وتخضــع للإجراءات الجمركيــة الخاصة، وتشــمل خدمـات إضافية عــلى المنتجات.
 - 38. التصدير: شحن منتجات مصنعة كليًا أو جزئيًا في الملكة إلى دول أخرى.
 - 39. إعادة التصدير: عملية شحن منتجات مستوردة إلى دول أخرى.
 - 40. المصدر: أي شخص يقوم بتصدير المنتجات من الملكة.
 - 41. الاستيراد: إدخال المنتجات إلى الملكة من الخارج.
 - 42. المستورد: أي شخص يقوم باستيراد منتجات إلى الملكة
- 43. شحنات الترانزيت: هي الشحنات والطرود و المواد البريدية التي يتـم نقلها عن طريـق طائرة عابـرة للمطار إلى بلـد ثالث، ولا يتـم مناولة وتنزيل الشحنات والطرود و المواد البريدية منها.
- 44. شـحنات الترانزيـت (الحولـة): هي الشـحنات والطرود و المواد البريديـة التي يتم مناولتها ونقلهـا بين طائرتين عابرة للمطـار وذلك من خلال دخولها إلى مسـتودعات مناولة الشـحن دون خضوعها للرسوم الجمركية.
- 45. الشحنات الترانزيت (من طائرة إلى طائرة): هي الشحنات والطرود و المواد البريدية التي يتم مناولتها ونقلها بين طائرتين عابرة للمطار مباشرةً دون دخولها إلى مستودعات مناولة الشحن ودون خضوعها للرسوم الجمركية.
- 46. خدمــة تجزئــة أو تجميــع البوالص: خدمـة تمكن من شـحن مجموعة من الشـحنات في بوليصة رئيسـية واحــدة من البلــد المصدر ويتم تجزئتهـا وقــت الوصــول للبلد المســتقبل وإنهـاء إجراءاتها الجمركية بشــكل منفصل



- 47. خدمــة النقــل البري لشــحنات الترانزيت: خدمة تســتخدم من قبل مشــغل الطائرة لإكمـال رحلة الشــحنات والطرود و الــواد البريدية عن طريــق الــبر مــن منفــذ جوى إلى منفذ آخــر (جوى أو برى أو بحــرى) والعكس.
 - 48. شحنة غير كاملة (short shipment): هي الشحنات والطرود و المواد البريدية المستوردة التي يصل جزء منها.
- 49. البضائع العامــة: مـواد لا تتطلـب أي اجـراءات إضافيـة أو تعامـل خـاص أثنـاء النقـل الجـوي، وهـي السـلع بالتجزئـة والسـلع الجافـة، والأجهـزة، والمنسـوجات، ومعظـم السـلع الاسـتهلاكية (باسـتثناء الهواتـف المحمولـة والأجهـزة اللوحيـة وأجهـزة الكمبيوتـر المحمـول).
- 50. البضائع الخاصة: الشحنات أو الطرود والمواد البريدية ومافي حكمها كما ورد في نظام البريد، والتي قد تكون لها متطلبات خاصة بسبب طبيعتها و وزنها و أبعادها وقيمتها، بما في ذلك التغليف والوثائق المطلوبة و طبيعة المناولة خلال سلسلة النقل، ويتم التعامل مع نقل هذه البضائع من خلال لوائح محددة يجب اتباعها عند إعداد هذه الشحنة أو عرضها أو قبولها أو التعامل معها، وتشمل المواد الخطرة والحيوانات الحية والحمولة القابلة للتلف والحمولة الرطبة والمنتجات الحساسة للوقت والحرارة وغيرها.

اللادة الثانية: نطاق التطبيق

تختص هذه اللائحة بتنظيم التراخيص الاقتصادية المتعلقة بتقديم الخدمات التالية في مطار أو أكثر من مطارات الملكة:

- 1. خدمات المناولة الأرضية.
- 2. خدمات الشحن الجوي.

المادة الثالثة: الأحكام العامة

- 1. يحـق لـكل مـن يرغـب بتقديـم خدمـات مناولـة أرضية أو تقديـم خدمات الشـحن الجوي في أحـد مطارات الملكـة التقدم بطلـب الحصول عـلى ترخيـص اقتصـادي مـن الهيئـة وفق الآليـة المنصوص عليهـا في المادة السادسـة من هـذه اللائحة.
- يجب عـلى مشـغل المطـار ضمـان حريـة الدخول إلى السـوق لكل من يرغـب في تقديم خدمـات المناولة الأرضية ، أو ممارسـة المناولـة الذاتية
 باسـتثناء مـا نصـت عليـه هـذه اللائحة وأي قـرارات أخرى ذات صلـة أصدرتها الهيئـة- وضمان توفير خدمـات المناولة الأرضيـة دون انقطاع في المطـار الـذي يقع تحـت إدارته.
- 3. للهيئة أن تصدر قرارًا، بناءً على طلب مقدّم لها من مشغل المطار، بتحديد عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية المصرّح لهم بتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الجانب الجوي، على أن يتضمن القرار ما يلي:
 - أ. المطار، والجزء من المطار الذي ينطبق عليه هذه الخدمات.
 - ب. خدمات الجانب الجوى ذات الصلة.
 - ج. عدد مقدمي الخدمات المناولة الأرضية المصرّح لهم بتقديم هذه الخدمات، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة للمطارات من الفئة (ب) لكل فئة من هذه الخدمات.
- 4. للهيئـة تعديـل أو إلغـاء القـرار الـذي اتخذتـه وفقًـا للفقرة 3 أعلاه حسـب ما تراه مناسـبًا أو بناء على طلب من مشـغل المطـار العني، أو أحد مقدمـي خدمـات المناولـة الأرضية، أو أحد مسـتخدمي المطار، بعد التشـاور مع مشـغل المطار المعني.



- 5. للهيئة أن تصدر قرارًا، بناءً على طلب مقدّم إليها من مشغل المطار، بحصر الحق في المناولة الذاتية بخدمة واحدة أو أكثر من خدمات الجانب الجوى للمدة التي تراها مناسبة، ويتضمن القرار ما يلي
 - أ. المطار، والجزء من المطار الذي تطبق في هذه الخدمات.
 - ب. خدمات الجانب الجوى ذات الصلة.
 - ج. عـدد مســتخدمي المطــار المســموح لهم بتقديم خدمــات المناولــة الذاتية، على ألا يقــل عددهم عن اثنين لــكل فئة من هذه الخدمات.
 - د. مستخدمي المطار الذين يمكنهم تقديم خدمات المناولة الذاتية.
 - ه. المدة المحددة لمارسة خدمات الناولة الذاتية.

المادة الرابعة: إجراءات تحديد عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية وقيود المناولة الذاتية

- ّ. يمكن لمشغل المطار في حال وجود قيود على مساحة أو سعة المطار بسبب الازدحام أو بسبب سوء استخدام المساحة، مما يؤدي إلى صعوبة فتح السوق وإتاحته لمقدمي خدمات المناولة الأرضية، التقدم بطلب إلى الهيئة لتحديد عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية، وللهيئة بناء على ذلك أن تقرر ما يلى:
 - أ. الحـد مـن عـدد مقدمي فئة واحـدة أو أكثر من خدمـات المناولـة الأرضية باسـتثناء خدمات الجانب الجـوي- بما لا يقــل عــن ثلاثـة مقدمي خدمـات في مطارات الفئـة (أ) وما لا يقل عــن اثنين في مطـارات الفئة (ب).
 - ب. الاقتصــار عــلى منح خدمــات الجانب الجوي لاثنين مــن مقدمَي خدمات المناولــة الأرضية أو أقل في المطــارات من الفئة (أ) أو لمقــدم خدمــة واحــد في المطــارات من مطارات الفئــة (ب) لتقديم فئة واحدة أو أكثر مــن هذه الخدمات.
- 2. للهيئة، بناءً على طلب مقدم إليها من مشـغل المطـار المعني في حال وجود قيود على مسـاحة أو سـعة المطار بسـبب الازدحام أو بسـبب سـوء اسـتخدام المسـاحة، ممـا يـؤدي إلى صعوبة تنفيذ الناولـة الذاتية بالقـدر المحدد في هذه اللائحـة أن تقرر:
 - أ. الحـد مـن عـدد مقدمي خدمـات المناولـة الذاتية لعدد محـدود من مسـتخدمي المطار لفئـة واحدة أو أكـــُر من هذه الخدمات باســـتثناء خدمـات الجانب الجوي.
 - ب. منع خدمـات المناولة الذاتية أو حصرها على مسـتخدم مطار واحـد لتقديم خدمة واحدة أو أكثر مـن خدمات الجانب الجوي في المطار.
 - 3. يتضمن قرار الهيئة المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 أعلاه على ما يلي:
 - أ. المطار، والجزء من المطار الذي ينطبق عليه هذه الخدمات.
 - ب. الخدمات التي تتعلق بهذا القرار.
 - ج. عـدد مقدمـي خدمـات المناولـة الأرضيـة الـصرّح لهـم بتقديم هـذه الخدمـات أو عـدد مسـتخدمي المطار المسـموح لهم بتقديـم خدمـات المناولـة الذاتيـة فيمـا يتعلق بهـذه الخدمات.
 - د. مستخدمي المطار المشار لهم بالفقرة (2) أعلاه.



- د. القيود الخاصة بالمساحة أو السعة المتوفرة التي تبرر هذا القرار.
 - و. مدة سريان القرار وتاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- 4. يجب على مشغل المطار اختيار مستخدمي المطار المسموح لهم بممارسة المناولة الذاتية وفقاً لمعايير ذات صلة وموضوعية وواضحة وعادلة، ويلتـزم بتبليـغ الهيئـة بالمستخدمين الذين تـم اختيارهـم لتقديم خدمـات المناولـة الذاتية.
- للهيئة تعديـل القـرار الـذي اتخذه مشـغل المطار في حال وجود أسـباب معقولة تثبت بأن مشـغل المطار أخفق في عملية اختيار مسـتخدمي
 المطار المسـموح لهم بممارسـة المناولة الذاتية.
- 6. تكون مدة القرار ثلاث سنوات، باستثناء الحالات النصوص عليها في الفقرة (1) (ب) والفقرة (2) (ب) أعلاه فتكون مدتها سنتين، وللهيئة تجديـد هذا القرار خلال ثلاثة أشهر قبـل انتهاء مدته.
- 7. يجب على مشغل المطار المعني بأي من القرارات الصادرة من الهيئة تزويـد الهيئة بكافة المعلومـات الخاصة بالخطط الـتي وضعها لمعالجة قيود المساحة أو السـعة التي تسـببت في صعوبة فتح السـوق وإتاحته لمقدمي خدمات المناولة الأرضية.





المادة الخامسة: الأحكام العامة لإصدار التراخيص الاقتصادية

- 1. تصدر الهيئة التراخيص الاقتصادية لمقدم الطلب حال استيفاءه للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة والتأكد من امتثاله لها.
- 2. يلتـزم مقـدم الخدمـات بالأنظمـة واللوائـح والتعلميـات الصـادرة عن الجهـات الحكوميـة ذات العلاقة بالنشـاط والتعليمـات المعتمدة من الهيئـة والصـادرة من (الأياتـا) والتعليمـات الصادرة من (الإيكاو).
- 3. يمنـع البـدء في تقديـم خدمـات المناولـة الأرضيـة أو خدمـات الشـحن الجـوي في أي من مطـارات الملكـة دون الحصول ترخيـص اقتصادي صـادر مـن الهيئة سـاري المفعول.
 - 4. يجب على مقدم الطلب البدء باستيفاء المتطلبات الأمنية والتشغيلية خلال 90 يوم من تاريخ إصدار الترخيص الاقتصادي.
 - 5. يجب على المرخص له البدء في مزاولة النشاط خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ استيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرة 4.
- 6. للهيئـة أن تطلـب مـن المرخـص لـه تقديـم مـا يثبـت اسـتيفائه لجميـع المتطلبـات الـواردة في هـذه اللائحـة في أي وقـت خـلال مـدة سريان الترخيـص الاقتصادي.

المادة السادسة: آلية التقديم على طلب التراخيص الاقتصادية

- 1. على مـن يرغـب بالحصـول عـلى ترخيـص اقتصـادي لتقديـم خدمـات المناولـة الأرضيـة في مطار أو أكـثر من مطـارات الملكـة أن يقوم بالآتى:
 - أ. تقديم طلب للهيئة للحصول على ترخيص مؤقت.
 - ب. الدخول في عملية الاختيار التي يقوم بها مشغل المطار الذي يرغب بتقديم الخدمات فيه وتوقيع عقد معه.
 - ج. استكمال المتطلبات اللازمة من الهيئة للحصول على ترخيص اقتصادي لتقديم خدمات المناولة الأرضية.
- 2. على مـن يرغـب بالحصـول عـلى ترخيـص اقتصـادي لتقديـم خدمات الشـحن الجـوي باسـتثناء خدمات الشـاحن المعتمد- الشـاحن المعتمـد الـذاتي أن يقـوم بالآتي:
 - أ. تقديم طلب للهيئة للحصول على ترخيص مؤقت.
 - ب. توقيع عقد مع مشغل المطار للمطار الذي يرغب بتقديم الخدمات فيه.
 - ج. استكمال المتطلبات اللازمة من الهيئة للحصول على ترخيص اقتصادي لتقديم خدمات الشحن الجوي.
 - على من يرغب بالحصول على ترخيص اقتصادى لتقديم خدمات الشاحن المعتمد الشاحن المعتمد الذاتى أن يقوم بالآتى:
 - أ. تقديم طلب للمنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة.
- ب. اسـتكمال المتطلبـات اللازمـة للحصـول عـلى ترخيـص اقتصـادي لتقديم خدمـات الشـاحن المعتمد الشـاحن المعتمد الذاتي



المادة السابعة: الترخيص المؤقت

- 1. يعد الترخيص المؤقت أحد المتطلبات اللازمة لما يلي:
- أ. الدخول في عملية اختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية في مطارات الملكة.
- ب. التعاقد مع مشغلي المطار لتقديم خدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد- الشاحن المعتمد الذاتي
- 2. لا يعـد الترخيـص المؤقـت ملزمـاً إذا كان مقـدم الطلـب يملـك ترخيص اقتصادي سـاري المفعول لنفـس الخدمة التي يرغـب بتقديمها في أي مطـار من مطـارات الملكة.
- 3. تختـص الهيئـة بإصـدار الترخيص المؤقت لكل شـخص يرغـب بتقديم خدمات المناولة الأرضية أو خدمات الشـحن الجوي باسـتثناء خدمات الساحن المعتمد الشـاحن المعتمد الذاتي في أحد مطارات الملكة إذا قام باسـتيفاء المتطلبات الآتية وحسـب التفاصيل الموضحة في الملحق رقم (3):
 - أ. أن يكون كيانًا مؤسّسًا في المملكة وتقديم ما يثبت ذلك.
 - ب. تقديم سجل تجاري سعودي ساري المفعول.
 - ج. تقديم ما يثبت الخبرة ذات الصلة بفئة خدمات المناولة الأرضية المتقدم لها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أحد مطارات الملكة أو في أي دولة أخرى، أو أن يثبت مقدم الطلب قدرته على توفير الخبرة التشغيلية لهذه الخدمات من خلال تعيين موظفين رئيسيين ذوي خبرة في هذا المجال.
 - د. تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية أو تقديم شهادة ملاءة مالية إذا كان مقدم طلب جديد.
 - ه. تقديم خطة عمل للسنتين الأولى.
 - و. تقديـم ترخيـص مـن الهيئـة العامـة للنقـل، إذا كان مقدم الطلـب يرغب بتقديم خدمات وسـيط الشـحن، أو خدمات الشـحن السريـع (نقل طـرود محلي دولي).
 - ز. تقديـم ترخيـص مـن هيئـة الـزكاة والضريبة والجمـارك إذا كان مقـدم الطلب يرغب بتقديـم خدمات المناولـة في مناطق الإيداع.
- 4. تصدر الهيئة الترخيـص المؤقـت خـلال 15 يـوم عمل مـن تاريخ اسـتيفاء كافة المتطلبات، ويتم إشـعار مقـدم الطلب في حـال رفض إصداره مع الأسـباب.
- تكون مدة الترخيـ ص المؤقـ ت 180 يومًـا من تاريخ إصـداره، أو إلى حين انتهاء عملية الاختيـار في المطارات التي يرغب بتقديـم خدمات المناولة الأرضيـة بهـا أو التعاقـد مع مشـغل المطار لتقديم خدمات الشـحن الجوي باسـتثناء خدمات الشـاحن العتمد خدمات الشـاحن المعتمد المناق.
 الـذاتى، أيهمـا أولًا، ويجـب عـلى مقـدم الطلب إبلاغ الهيئـة بنتيجة عملية الاختيـار خلال 5 أيام عمل مـن تاريخ انتهائها.
 - 6. للهيئة تمديد صلاحية الترخيص المؤقت لحين انتهاء عملية الاختيار من قبل مشغل المطار، وذلك بناءً على طلب من المرخص له.
- 7. لا يعـد الترخيـص المؤقـت كافيـاً لتقديـم الخدمـات في أي من مطـارات الملكة ، وعلى من يملـك الترخيص المؤقت إذا وقـع الاختيار عليه من مشـغل المطـار لتقديـم خدمـات الناولـة الأرضيـة أو قـام بتوقيع عقد مـع المطار لتقديم خدمات الشـحن الجوي باسـتثناء خدمات الشـاحن المعتمـد - خدمـات الشـاحن المعتمـد الذاتي اسـتكمال المتطلبات لاسـتخراج الترخيص الاقتصـادي الذي يؤهله لتقديم هـذه الخدمات.



المادة الثامنة: اختيار مشغل المطار لمقدمي خدمات المناولة الأرضية

- 1. تكـون عمليـة اختيـار مشـغل المطار لمقدمي الخدمات حسـب الآلية الموضحة في البنـد (أولًا) من هذه المادة في حال عـدم تحديد عدد مقدمـي خدمات المناولـة الأرضية الخدمـات في المطـار المعـني، وحسـب الآليـة الموضحـة في البنـد (ثانيّـا) مـن هذه المادة في حال تحديـد عدد مقدمـي خدمات المناولـة الأرضية بالقـرار الـذي تصـدره الهيئة وفقًـا للمادة الثالثة من هـذه اللائحة.
 - 2. يجب على مشغل المطار إبرام عقد مع جميع مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذين تم اختيارهم لتقديم هذه الخدمات في المطار.
- 3. يجوز لمشغل المطار تعليق العقد أو إلغاؤه إذا لم يستوفِ مقدم خدمات المناولة الأرضية أو مستخدم المطار للمناولة الذاتية متطلبات الاختيار لأسباب ناتجة عن التقصير.
- 4. يجب على مشغل المطار إبلاغ الهيئة ومقدم خدمات الناولة الأرضية أو مستخدم المطار المعني بأسباب تعليق أو إلغاء العقد وذلك قبل مدة لا تقل عن 30 يومًا من تاريخ التعليق أو الإلغاء.
- 5. يجوز للهيئة تغيير القرار الـذي اتخذه مشـغل المطار أو البـدء في تنفيذ الاجراءات التصحيحية لهذا القرار في حال عدم التزام مشـغل المطار بمعايير ومتطلبات اختيـار مقدمي الخدمات.

أولاً: آلية اختيار مشغل المطار لمقدمي خدمات المناولة الأرضية في حال عدم تحديد عدد مقدمي الخدمات

- 1. يجوز لمشغل المطار تحديد متطلبات اختيار مقدم خدمات الناولـة الأرضيـة، ويلتـزم مقـدم الخدمـات بتوفيرها في حـال رغبتـه بتقديم الخدمـات في المطار العـني، عـلى أن تتوافــق هذه المتطلبــات مع المعايــير التالية:
 - أ. أن تكون المتطلبات مرتبطة بالخدمات المقدمة.
 - ب. أن يتم تطبيقها بطريقة عادلة وعلى جميع مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومستخدمي المطار.
 - ج. ألا تعيق الوصول إلى السوق أو تحد من حرية تنفيذ خدمات المناولة الذاتية.
 - 2. يجب على مشغل المطار نشر المتطلبات اللازمة للدخول في عملية اختيار مقدم خدمات المناولة الأرضية وإتاحة تقديم الخدمات للعموم.

ثانياً: آلية اختيار مشغل المطار لمقدمي خدمات الناولة الأرضية في حال تحديد عددهم

- 1. عنـد صـدور قـرار الهيئـة بتحديـد عـدد مقدمـي خدمـات المناولـة الأرضيـة وفقاً للمـادة الثالثـة من هـذه اللائحة، يجـب على مشـغل المطار نـشر المتطلبـات اللازمـة للدخـول في عمليـة الاختيار مقـدم خدمات المناولة الأرضيـة وإجراءات الحصـول على الموافقة ودعـوة طلب العروض للعموم.
 - 2. يجب أن تتضمن دعوة طلب العروض القدمة من مشغل المطار لاختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية على ما يلي:
 - أ. مدة عملية الاختيار.
 - ب. الموعد النهائي لتقديم العروض.



- 3. يتم اختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية بالطرق الآتية:
- أ. عن طريق مشغل المطار بعد التشاور مع لجنة مستخدمي المطار على أن تتوافر الشروط الآتية:
 - عدم تقديم مشغل المطار لخدمات مناولة أرضية مماثلة.
 - ألا يكون لشغل المطار تحكم مباشر أو غير مباشر على أي مقدم خدمات مناولة أرضية يقدم مثل هذه الخدمات.
 - عدم مشاركة مشغل المطار في أي من الشركات التي تقدم مثل هذه الخدمات.
- ب. عـن طريـق الهيئـة في حـال عدم توفر أحـد الشروط المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه بعد التشـاور مع لجنة مسـتخدمي المطار ومشـغل المطار.
- 4. يجـوز لمشـغل المطـار تقديـم خدمات الناولة الأرضية بنفسـه دون الخضوع لإجراءات الاختيار المشـار إليها في هذه المـادة ، أو تعيين جهة أخرى لتقديـم خدمـات الناولـة الأرضيـة في المطار المعني دون إخضاعها لعملية الاختيار ، في حال كان مشـغل المطار:
 - أ. هو المتحكم بهذه الجهة بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. أو تكون هذه الجهة هي المتحكمة به بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 5. في حال قيام مشغل المطار أو الجهة الأخرى المصرِّح لها بتقديم خدمات المناولة الأرضية وفقًا للفقرة (4) أعلاه، فإنها تمثّل واحدة من عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية المحددين كجزء من قرار الهيئة المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.
- 7. في حــال الغـاء قــرار الحــد من عدد مقدمــي خدمات المناولة الأرضية فــإن أي قرار تم اتخاذه مســبقًا وفقًا للفقرة (6) أعــلاه فيما يتعلق بهذه الخدمــات يصبح لاغيًا.
- 8. يجب على مشغل المطار التأكد عند إجراء عملية الاختيار في حال تحديد عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية من عدم خضوع واحد على الأقل من مقدمي هذه الخدمات للتحكم المباشر أو غير المباشر لمشغل المطار أو لكيان مُتحكّم أو يخضع للتحكم المباشر أو غير المباشر لـه أو لأي مستخدم مطار قام بنقل أكثر من %25 من الركاب أو الشحنات والطرود والمواد البريدية المسجلة في المطار خلال العام السابق.
 - 9. يتم استبدال مقدم خدمات المناولة الأرضية في حال توقفه عن العمليات قبل نهاية الفترة المحددة للتوقف.

المادة التاسعة: الترخيص الاقتصادي لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوى

- 1. تصدر الهيئة الترخيص الاقتصادي لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد- الشاحن المعتمد الذاتي لمقدم الطلب وفقًا للمتطلبات التالية:
 - أ. تقديم عقد موقع مع مطار أو أكثر من المطارات في الملكة لتقديم هذه الخدمات.
 - ب. تقديـم مـا يثبت التغطيـة التأمينية الكافية لتغطية المسـؤولية فيما يتعلق بالموظفين والركاب والأمتعة والشـحنات و الطـرود و الــواد البريدية والأطراف الأخرى.
 - ج. تقديم ما يثبت سداد أجور الترخيص الاقتصادي.



- 2. تصدر الهيئة الترخيص الاقتصادي لخدمات الشاحن المعتمد- الشاحن المعتمد الذاتي وفقاً للمتطلبات الآتية:
 - أ. تقديم ما يثبت استيفاءه لكافة المتطلبات الواردة في المنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة.
 - ب. تقديم ما يثبت سداد أجور الترخيص الاقتصادي.
- 3. للهيئة أن تصدر الترخيـص لتقديـم فئـة واحـدة أو أكـثر مـن خدمـات المناولة الأرضيـة، وفي مطار واحـد أو عدة مطـارات في المملكة، ويتضمــن ما يلي:
 - أ. فئة خدمات المناولة الأرضية.
 - ب. المطار الذي يتم تقديم هذه الخدمات فيه.
- 4. يمنـع تقديـم أي فئـة مـن فئـات خدمـات المناولة الأرضيـة أو أي خدمة من خدمات الشـحن الجوي لم يتم النـص عليها في الترخيص الاقتصادي.
 - 5. يجب على مقدم الخدمات إخطار الهيئة في حال الرغبة بإجراء تغييرات جوهرية في حجم أو نطاق تطبيق خدماته

المادة العاشرة: مدة التراخيص الاقتصادية

- 1. تكون مدة التراخيص الاقتصادية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، قابلة للتجديد.
- 2. يجب على المرخص لـه الراغـب بتجديد ترخيصـه الاقتصادي التقـدم بطلب التجديـد للهيئة قبل 90 يوما عـلى الأقل من تاريـخ انتهاء مدة ترخيصه.
- 3. يتــم تجديـد الترخيــص الاقتصـادي لمقـدم خدمـات المناولـة الأرضية أو مقـدم خدمات الشـحن الجوي لمدة مماثلـة بعد توافر الـشروط الآتية وحسـب التفاصيـل الموضحة في الملحــق رقم (3) :
 - أ. تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية.
 - ب. تقديم وثيقة تأمين تغطي أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ فيما يتعلق بالموظفين والركاب والأمتعة والشحنات والطرود و المواد البريدية والأطراف الأخرى، باستثناء مقدم خدمات الشحن المعتمد- الشاحن المعتمد الذاتي فيجب عليه تقديم ما يثبت حصوله على وثيقة تأمين تغطي الأخطار الناتجة عن ممارسة النشاط المرخص له على المنشأة والشحنات والطرود و المواد البريدية.
 - ج. أن يكـون لـدى مقـدم الخدمات باسـتثناء مقـدم خدمات الشـاحن المعتمد- الشـاحن المعتمد الذاتي عقد سـارٍ مع مطار أو أكـثر مـن مطـارات الملكـة لتقديم خدمات المناولـة الأرضية أو خدمات الشـحن الجوي.
 - د. أن يقدم ما يثبت سداد أجور تجديد الترخيص الاقتصادي.
- 4. تصـدر الهيئـة قرارهـا بشـأن طلـب التجديد خلال مدة لا تتجـاوز 15 يوم عمل من تاريخ اسـتيفاء كافة المتطلبات، ويتم إشـعار مقدم الطلب بالقـرار مع الأسـباب في حال الرفض.



المادة الحادية عشر: تعديل الترخيص الاقتصادي

- 1. يمكـن للمرخـص لـه تقديـم طلب بتعديل ترخيصـه الاقتصادي لإضافة أو تعديل بيانـات الترخيص وفقاً للنموذج العتمـد لهذا الغرض على أن يضمـن الطلب مبررات التعديل.
- 2. يجب على الرخص لـه في حـال رغبتـه بتعديـل ترخيصـه الاقتصـادي بإضافـة مطـار جديد لنفـس فئة خدمـات المناولـة الأرضيـة أو خدمة الشـحن الجـوي المنصـوص عليهـا في ترخيصـه الاقتصـادي أن يسـتوفي المتطلبـات التالية:
 - أ. تقديم عقد موقع مع المطار المعنى لتقديم هذه الخدمات.
 - ب. تقديم سجل تجاري سعودي ساري المفعول.
 - ج. تقديم مـا يثبت التغطيـة التأمينية الكافية لتغطية المسؤولية فيما يتعلق بالموظفين والركاب والأمتعة والشـحنات والطـرود و المـواد البريدية والأطراف الأخرى.
 - د. تقديم ما يثبت سداد أجور تعديل الترخيص الاقتصادي.
- 3. يجب على المرخص لـه في حال رغبته بتعديـل ترخيصه الاقتصادي بإضافة فئـة جديدة من فئات خدمات المناولـة الأرضية أو خدمة جديدة من خدمات الشـحن الجـوي أن يقوم بالآتي:
 - أ. الحصول على ترخيص مؤقت من الهيئة لتقديم هذه الخدمة.
 - ب. توقيع عقد مع المطار لتقديم هذه الخدمة.
 - ج. تقديم ما يثبت سداد أجور تعديل الترخيص الاقتصادي.
- 4. تصـدر الهيئـة قرارهـا بشـأن طلـب التعديل خلال مدة لا تتجـاوز 15 يوم عمل من تاريخ اسـتيفاء كافة المتطلبات، ويتم إشـعار مقدم الطلب بالقـرار مع الأسـباب في حال الرفض
 - 5. لا يؤثر تعديل الترخيص الاقتصادي بإضافة أو تعديل أي بيانات فيه على مدة الترخيص الاقتصادي.

المادة الثانية عشر: انتهاء وتعليق وإلغاء الترخيص الاقتصادي

- 1. يجـب عـلى مقـدم خدمـات المناولة الأرضية في حال رغبته بإيقاف العمليات التشـغيلية في أي مطار من مطارات الملكة إخطار مشـغل المطار ومسـتخدمي المطار قبـل 180 يومًـا مـن تاريـخ إيقـاف العمليات في المطـارات التي يعمـل بها مع مقدمي خدمـات آخرين، وقبـل مدة لا تقل عـن 12 شـهراً في المطـارات التي ينفرد فيهـا بتقديم الخدمات.
 - 2. ينتهى الترخيص الاقتصادي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء المدة المحددة للترخيص دون تجديد.
 - ب. موافقة الهيئة على طلب المرخص له بتعليق أو إلغاء الترخيص.
 - ج. انتهاء الشخصية الاعتبارية لمقدم الخدمة.
 - د. في حالـة التوقـف عـن تقديم خدمـات المناولة الأرضية بالمطـار لمدة تتجاوز 180 يوما، باسـتثناء الحـالات التي تُصنَّف على أنها قـوة قاهرة.



- 3. للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص الاقتصادي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
 - ُ. مخالفة أنظمة الهيئة العامة للمنافسة.
 - ب. تعليق أو إلغاء رخصة المعايير والسلامة الصادرة من الهيئة.
- ج. إذا ثبت وجـود مشـاكل ماليـة لـدى مقـدم الخدمـة أو تـم تصنيفه عـلى أنه مديـن مثقل بالديـون أو كان غـير قادر على الوفـاء بالتزاماتـه الحاليـة أو المحتملـة لمدة 12 شـهراً القادمة، فللهيئة أن تقـوم بتقييم مفصل للأداء المالي له، واسـتناداً إلى نتائـج التقييـم سـيتم مراجعـة حالة الترخيـص الاقتصادي واتخاذ قرار بشـأنه خـلال 90 يوم.
- د. إذا طلبت الهيئة من مقدم الخدمة تقديم حسابات مالية مدققة لسنوات مالية سابقة ولم يتم تسليمها خلال 30 يوم من تاريخ طلبها.
 - ه. إذا قام مقدم خدمات المناولة الأرضية بتزويد الهيئة بمعلومات خاطئة أو مضللة عن قصد أو إهمال.
 - و. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- 4. للهيئـة تعليـق الترخيـص في حـال تجـاوز مقـدم الخدمة مدة 90 يوم مـن تاريخ الحصول عـلى الترخيص دون البدء في اسـتيفاء كافة المتطلبات الأمنية والتشـغيلية ، أو تجاوز مدة 90 يوم من تاريخ اسـتيفاء المتطلبات الأمنية والتشـغيلية ولم يبدأ في تقديم الخدمات ، ولمقـدم الخدمـة إعـادة التقديم على الترخيص عند رغبته في اسـتئناف ترخيصه.
- 5. للهيئة تعليـق الترخيـص للمـدة الـتي تراهـا مناسـبة ، بنـاءً عـلى طلـب مقـدم لهـا مـن قبـل مشـغل المطـار في حال لـم يلتـزم مقدم الخدمـات لأحـد الأحـكام أو الـشروط المفروضـة عليـه ، إذا كانـت تلـك الأحـكام أو الـشروط:
 - أ. مطبِّقة بطريقة عادلة على مختلف مقدمي الخدمات ومستخدمي المطار.
 - ب. مُمكِّنة لخلق بيئة تنافسية وغير مقيدة لحرية تنفيذ الخدمات.





الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بمشغل المطار

المادة الثالثة عشر: التزامات مشغل المطار

- 1. يجب على مشغل المطار التأكد من استيفاء مقدم الطلب لأحد المتطلبات التالية عند مشاركته في أي عملية اختيار لتقديم خدمة المناولة الأرضيـة في أحد مطارات الملكة:
 - أ. ترخيــص مؤقــت صــادر من الهيئة وســاري المفعــول لأحد فئــات خدمات المناولــة الأرضية ومحــدد بها المطار الذي ســيتم تقديــم الخدمات به.
 - ب. ترخيـص اقتصـادي صـادر من الهيئة وسـاري المفعول، على أن يكـون مقدم الطلب يقوم بتقديم خدمـات المناولة الأرضية مـن تلك الفئة المحددة في مطـارات أخرى في الملكة.
 - 2. يجب على مشغل المطار إعداد آلية تخصيص المساحات التشغيلية للجهات الحكومية ذات العلاقة في المطارات.
- 3. يجـب عـلى مشـغل المطـار إعـداد آلبـة إتاحـة البنيـة التحتية للمواقـع المسـتأجرة وتسـعيرها ومايترتب على ذلك من مسـؤوليات مثـل أعمال الصيانة.
 - 4. يجب على مشغل المطار عند إعداد المخطط العام للمطار توفير الرافق العامة اللازمة لتقديم الخدمات.
 - 5. يجب على مشغل المطار التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة ومقدمي الخدمات في المطار.
 - 6. يجب على مشغل المطار أتمتة جميع عمليات الموافقات التشغيلية المرتبطة بالمطار والجهات الحكومية ذات العلاقة.
- 7. يجب على مشغل المطار التأكد من حصول الراغبين بممارسة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في أحد مطارات الملكة على الموافقة اللازمة من الهيئة لمارسة هذا النشاط داخل مطارات الملكة.

المادة الرابعة عشر: استشارة مستخدمي المطار ومقدمي الخدمات

- 1. يجـب عـلى مشـغل المطـار أن يشـكّل لجنة مقدمي الخدمات في المطار مكونـة من ممثلين لمقدمي خدمات المناولـة الأرضية ومقدمي خدمات الشـحن الجوي وفقاً لهذه اللائحة.
- 2. يجب على مشغل المطار استشارة لجنة مستخدمي المطار ولجنة مقدمي الخدمات في المطار مرة واحدة في السنة على الأقل بشأن آلية تطبيق الأحكام الـواردة في هـذه اللائحـة، على أن تتضمن هذه الاستشارة كحـد أدنى ما يلي:
 - أ. مستويات الجودة والخدمة.
 - ب. آلية تقديم هذه الخدمات.
- 3. يجـب عـلى مشـغل المطـار تزويد الهيئة بنسـخة من مخرجات الاستشـارات التي تمت والــردود على الاعتراضات المقدَّمة من مســتخدمي المطار خــلال مــدة لا تتجاوز 30 يومًا مــن موعد إجرائها.
- 4. يجـب عـلى مقـدم خدمـات المناولـة الأرضية إخطار الهيئة ومشـغل المطار ولجنة مسـتخدمي المطار في حال رغبته بتغيير الأجور أو مسـتويات الخدمـة قبـل مـدة 90 يوم مـن تاريخ تنفيذها في حـال كان يعمل في مطار:
 - أ. يوجد به مقدم خدمة أرضية واحد لفئة أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية.
 - ب. تم اتخاذ قرار وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذه اللائحة



الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بمشغل المطار

- ععد الالتزام بالإخطار الوارد في موعد لا يتجاوز 90 يوماً غير ملزماً في حال كان هناك ظروف قاهرة تمنع من تطبيقه.
- 6. بعــد تقديـم الإخطـار المذكـور في الفقـرة (4) أعـلاه، يجــب عـلى مقـدم خدمـة المناولة الأرضيـة إجراء استشـارة مع مسـتخدمي المطار بشــأن التغيـيرات الــي يرغـب بتنفيذهـا، وتقديم نسـخة مـن مخرجـات الاستشـارة إلى الهيئة.
 - 7. للهيئة إذا كانت التغييرات المقترحة بعد إجراء الاستشارات غير منطقية أو غير مبررة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
 - أ. طلب تبرير من مقدم خدمات المناولة الأرضية.
 - ب. طلب القيام بإجراءات تصحيحية من مقدم خدمات المناولة الأرضية.
 - ج. إحالة الأمر إلى الهيئة العامة للمنافسة.
 - د. تحديد الأسعار على فئة واحدة أو عدة فئات من خدمات المناولة الأرضية في مطار أو عدة مطارات.

اللادة الخامسة عشر: اتفاقية مستوى الخدمة

- 1. يجـب عـلى مشـغل المطـار إبـرام اتفاقيـة مسـتوى الخدمـة مـع مقدمـي الخدمـات العاملـين في المطـار عـلى أن تتضمـن العلومـات الـواردة بالنمـوذج المرفـق في اللحـق رقـم (4) كحـد أدنى، ويحـدد بموجبها شروط وأحكام تقديم هذه الخدمات لمسـتخدمي المطار، على سـبيل المثال لا الحـصر جـودة الخدمة ومـؤشرات الأداء الرئيسـية.
 - 2. يجب على مشغل المطار تزويد الهيئة بنسخة من اتفاقية مستوى الخدمة الموقعة مع مقدمي الخدمات خلال 10 أيام من تاريخ التوقيع.
- 3. تحدد الهيئة القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين مقدمي الخدمات والمستفيدين، وللهيئة إسناد الأعمال المتعلقة بتحديد الإجراءات وآلية تنفيذها إلى مشغل المطار.

اللادة السادسة عشر: إدارة البنية التحتية الركزية

- اللهيئة بناءً على طلب مقدّم من مشـغل المطار أن تقرر الموافقة على إسـناد إدارة البنية التحتية المركزية السـتخدمة في تقديم خدمات المناولة الأرضيـة الـــــي لا يســمح مســتوى تعقيدهـا أو تكلفتها أو أثرها البيئي بتقســيمها على عدة جهات، كأنظمة فرز الأمتعــة وتنقية المياه وأنظمة توزيع الوقود إلى مشــغل المطار أو أي جهة أخرى يتم ترشــيحها من قبل مشــغل المطار.
- 2. في حال تـم إسـناد إدارة البنيـة التحتيـة المركزيـة للمطـار إلى جهـة محـددة بموجـب قـرار صادر عـن الهيئة، لا يحـق لمقدم خدمـات المناولة الأرضيـة أو أي جهـة أخـرى تقـوم بأعمـال المناولة الذاتية في المطار اسـتخدام أي جهاز أو معدات أو نظام أو أي وسـيلة أخرى لتقديم خدمات المناولـة الأرضيـة المعنيـة كبديل للبنية التحتيـة المركزية.
- 3. تلتـزم الجهـة المسند إليهـا إدارة البنيـة التحتيـة المركزيـة بالقيام بعملها بشـكل شـفاف وموضوعـي ودون تمييز، ولا تعيـق وصول مقدمي خدمـات المناولـة الأرضيـة أو مسـتخدمي المطـار للخدمة الذاتيـة إلى البنية التحتيـة المركزية.
 - 4. يجب على مشغل المطار اتخاذ التدابير اللَّازمة لضمان ما يلي:
- أ. تمكـين مقدمـي خدمـات المناولـة الأرضيـة ومسـتخدمي المطار الراغبـين في المناولة الذاتية من اسـتخدام معدات المطار بالقـدر اللازم لمزاولة أنشطتهم.
 - ب. أن تكون الشروط المفروضة على استخدام المعدات موضوعية وعادلة وواضحة.
- **ج.** تقسيم المساحة التشغيلية لخدمـات الناولـة الأرضيـة في الطـار بـين مختلـف مقدمـي خدمـات الناولـة الأرضيـة ومسـتخدمي الطـار للمناولـة الذاتيـة، ويشـمل ذلـك الجهـات الجديـدة المنضمـة لتقديـم هـذه الخدمـات، بالقدر اللازم لمارسـة حقوقهم والسـماح بالمنافسـة العادلة.





المادة السابعة عشر: التعاقد من الباطن

- 1. يمكن لقدم الخدمة التعاقد مع الغير لأداء بعض نشاطاته الرخص له بتقديمها، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. الحصول على موافقة مشغل المطار.
 - ب. أن يثبت أن المتعاقد من الباطن يستوفي معايير التشغيل التي يفرضها مشغل المطار.
- ج. أن يضمن مقدم الخدمة امتثال المتعاقد من الباطن لجميع الأنظمة واللوائح ومافي حكمها المتعلقة بالنشاط والمعمول بها في الملكة، ويخضع مقدم الخدمة للمسؤولية عند أي تقصير أو عدم امتثال ناتج عن المتعاقد من الباطن.
 - د. توفّر شروط تقديم الخدمات في المتعاقد معه من الباطن.
 - ه. أن يقتصر التعاقد على بعض الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة.
 - و. تحديد مدة التعاقد.
 - 2. يجب على مشـغل المطار إشـعار الهيئة بالقرار الصادر منه بشـأن طلب مقدم الخدمة التعاقد مـن الباطن مع الغير لأداء بعض نشـاطاته المرخص له بتقديمها، مع ذكر الأسـباب في حال رفض الطلب.

المادة الثامنة عشر: مسؤولية مقدم الخدمة

- 1. يجـب عـلى مقـدم الخدمـة الالتـزام بأداء جميـع واجباته التعاقديـة والنظامية ، ويعد مسـؤولًا عن تعويـض جميع التضرريـن عما ينتج من أضرار نتيجـة ذلك.
 - 2. يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمناولة الشحنات والطرود و المواد البريدية والأمتعة وتخزينها بالشكل الصحيح.
 - 3. يجب على مقدم الخدمة الالتزام باللائحة التنفيذية للتعامل مع المتروكات في المنافذ الجوية الصادرة عن الهيئة.
- 4. يُعـد مقـدم الخدمـة مسـؤولاً عـن التأخـر أو الخطـأ في تسـليم الشـحنات والطـرود والـواد البريديـة والأمتعـة أو فقدهـا أو تلفهـا من وقت اسـتلامها وحـتى تسـليمها أو إيداعهـا في مـكان غـير مخصـص لها.
- 5. يجب على مقدم الخدمة تسليم الشحنات والطرود و المواد البريدية والأمتعة للشخص أو الجهة المرسل إليها كاملة وفي الوقت المحدد لها، ويكون مسؤولاً عن تعويض جميع المتضررين عند نقلها غير كاملة أو عند التأخر في تسليمها عن الموعد المحدد إذا كان المُرسِل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم الشحنة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه مقدم الخدمة.
- 6. للجاوز لمقادم الخدماة الرجاوع عالى أي طرف من مقدماي الخدمات الأرضية أو مقدمي خدمات الشاحن الجوي في حال كان فقدان الأمتعة أو الشاحنات والطارود والماود البريدياة أو تأخير أي منها ناتج عن تنصرف أو تصرفات أي منهم.
- 7. يجب على مقـدم الخدمـة تسـليم الشـحنة خلال 7 أيام كحد أقصى من تاريخ التسـليم المتفـق عليه، وفي حال لم يتم تسـليمها خلال تلك المـدة فتعامل الشـحنة وكأنها مفقودة، ويتحمل مقدم الخدمة مسـؤولية فقدها.
 - 8. للتزم مقدمي الخدمات بتزويد الناقل الجوى بالمعلومات المطلوبة للشحنات والطرود و المواد البريدية والأمتعة والركاب بالشكل الصحيح.



- 9. لا يُعد مقدم الخدمة مسؤولاً في الحالات الآتية:
- . للف الشحنات أو الطرود أو المواد البريدية أو الأمتعة بشكل ذاتي بسبب طبيعة محتوياتها دون وجود أي إهمال أو تقصير.
 - ب. الأضرار الناتجة بسبب القوة القاهرة.
- ج. إذا تبين أن محتويات الشحنات والطرود و المواد البريدية أو الأمتعة مما يمنع إرساله وفقًا للأنظمة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الملكة طرفًا فيها.
 - د. الأضرار الناتجة عن سوء التغليف من الجهة المُرسِلة.
- ه. الأضرار الناتجـة عـن أي إجـراءات نظاميـة تتخذهـا الجهـات المختصـة بشـأن دخـول أو عبـور أو خروج الشـحنات والطـرود و الـواد البريديـة والأمتعة.
 - و. قيام الناقل الجوى بتقديم معلومات ناقصة.

المادة التاسعة عشر: أجور خدمات المناولة الأرضية

- 1. يلتزم مقدم خدمات المناولة الأرضية عند تحديد أجور الخدمات التي يقدمها بالمعايير الآتية:
 - أ. أن تكون معقولة، وتساهم في خلق بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع.
 - ب. مراعاة حالة السوق وضمان المنافسة العادلة.
 - ج. مراعاة أفضل المارسات الدولية المعتمدة
- 2. يجـب عـلى مقدمـي خدمـات المناولـة الأرضية تزويد الهيئة بنسـخ من جميـع الاتفاقيات التي تتضمـن الأجور خلال 60 يومـاً من تاريخ توقيعهـا أو مـن تاريخ بدء الخدمـة ، أيهما أقرب.
- 3. يجب على مقدمي خدمات المناولـة الأرضيـة إبـلاغ الهيئـة بـأي تغييرات تطـرأ عـلى الاتفاقيات المشـار إليها أعـلاه بما في ذلـك الإلغاء، وذلـك قبـل 60 يومـاً عـلى الأقـل مـن تاريخ دخـول التغيـير أو الإلغاء حيـز التنفيذ.
- 4. للهيئـة أن تطلـب إجـراء عمليـات التدقيـق والمراجعة سـنويًا عـلى الفواتير الصادرة لمسـتخدمي المطـار ومطابقتها مع اتفاقيات مسـتوى الخدمة.
- 5. تراجع الهيئة الاتفاقيات لتقييم مدى مناسبتها، وإذا توصلت إلى أن خطة الأجور أو التغييرات لا تتطابق مع المارسات المتعارف عليها في السوق، فيجوز لها أن تقوم بأحد الآتي:
 - أ. طلب تبرير من مقدم الخدمات.
 - ب. طلب التصحيح.
 - إحالة المعاملة إلى الهيئة العامة للمنافسة.
 - د. تحديـد الأسـعار عـلى فئة واحـدة أو عدة فئات مـن الخدمات أو على مقـدم واحد أو أكثر من مقدمـي الخدمات في مطار واحـد أو عدة مطارات.



المادة العشرون: المنافسة

- 1. مع مراعـاة أحـكام نظـام الطـيران المـدني ونظـام المنافسـة، يمنع عـلى مقدمي الخدمـات القيام بـأي ممارسـات أو ترتيبات مبـاشرة أو غير مبـاشرة، سـواءً أكانـت مكتوبـة أم شـفهية، وصريحـة كانـت أم ضمنية، تؤدي إلى الإخلال بالمنافسـة، ومنها على سـبيل المثـال لا الحصر ما يلى:
 - أ. فـرض أسـعار بيـع أو شراء غـير عادلـة، أو فـرض أي شروط تجاريـة أخرى غير عادلة سـواء كان ذلك بشـكل مباشر أو غير مباشر، ومـن ذلـك على سـبيل المثال البيع بأسـعار أقل من متوسـط التكاليف القياسـية المعتادة على المـدى البعيد وفقاً لتقديـر الإدارة المختصة.
 - ب. تطبيـق شروط مختلفـة في الاتفاقيـات المتماثلـة عنـد التعامـل مـع مقدمـي الخدمـة الآخريـن، مما يضعهـم في وضع تنافـسي غير متسـاو.
 - ج. المارسات التي تؤدي إلى توزيع حصص السوق المعني بين مقدمي الخدمات أو تقاسم تلك الأسواق أو تخصيصها.
 - د. أن يكـون إبـرام العقـد خاضعـاً لقبـول المتعاقـد معه لالتزامـات تكميلية تعـد بحكم طبيعتهـا أو وفقاً للأعـراف التجارية ليسـت ذات صلـة بموضوع هـذا العقد.
 - ه. إعاقة أحد مقدمي الخدمات أو منعه من تطوير أعماله.
 - و. الطلب من مقدم خدمة آخر الامتناع عن بيع خدمات محددة على مقدم خدمة آخر.
 - ز. أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بالمنافسة.
- 2. يجب إخطار الهيئـة قبـل أي عمليـة دمـج أو اسـتحواذ يخطـط مقـدم خدمات المناولـة الأرضيـة القيام بها وذلـك قبل مـدة لا تقل عن 30 يومًـا من تاريـخ تنفيذ تلـك الخطط.
- 3. يجـب إخطـار الهيئـة في حـال وجـود تغيـير في ملكيـة الأسـهم الفرديـة بنسـبة %10 مـن إجمالي أسـهم مقـدم خدمـات المناولـة الأرضية أو الشركـة الأم أو الشركـة القابضـة الـتي يملكهـا مقـدم الخدمة.
- 4. في حـال حـدوث أي تغييرات تؤثـر عـلى الوضع القانوني وعلى ملكبـة مقدّم خدمات المناولـة الأرضية فللهيئة تعديل الترخيـص الاقتصادي أو إحالـة الأمر إلى الهيئة العامة للمنافسـة لاتخاذ قرار بشـأنه.
- 5. إذا رأت الهيئـة أن التغيـيرات عـلى اللكيـة الـتي تـم الإبـلاغ عنهـا تؤثـر بشـكل كبـير على الوضـع المالي لمقـدم خدمـات المناولة الأرضيـة ، فيلتزم مقـدم خدمـات المناولـة الأرضيـة بتقديـم خطة عمل محدثة تغطي على الأقل 24 شـهرًا مـن تاريخ تنفيذها وتتضمن التغيـيرات ذات الصلة ، وتتخـذ الهيئـة قرارهـا حيـال مدى قدرته عـلى الوفاء بالتزاماته المحتملة خلال فترة 24 شـهرًا القادمة خلال مدة 90 يومًا من تاريخ اسـتلامها كافـة المعلومات اللازمة.

اللادة الواحد والعشرون: الفصل بين الحسابات

- 1. يتم تطبيق هذه المادة على مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذاتية من مشغلي المطار أو مستخدمي المطار.
- 2. يجـب عـلى جميـع الجهـات التي تـسري عليهم أحكام هذه اللائحة فصل حسـابات أنشـطة المناولـة الأرضية فصلًا دقيقًا عن حسـابات الأنشـطة الأخـرى وفقًـا للممارسـات التجارية المتعارف عليها، وذلـك لضمان عدم وجود أي تعـارض في المصالح.
 - أ. يمنع على مشغل المطار تقديم الدعم المالي لخدمات المناولة الأرضية التي يقدمها بصفته الجهة المشرفة على أعمال وإدارة المطار.



- 4. يجب على مشـغل المطار تعيين محاسـب قانوني معتمد في حال تقرر الفصل بين الحسـابات لمشـغل المطار أو أحد مسـتخدمي المطار أو أحد مقدمـي خدمات المناولة الأرضيـة، ويقوم بالمهام التالية:
 - أ. التحقق من تنفيذ الفصل بين الحسابات بالشكل المطلوب.
 - ب. التحقق من وجود أي تدفقات مالية حالية أو سابقة بين نشاط مشغل المطار بصفته الجهة المشرفة على أعمال وإدارة المطار ونشاط المناولة الأرضية الذي يمارسه.
 - ج. إعـداد تقريـر مكتـوب يتضمـن نتائـج العمليات التي قـام بها، وتزويـد الهيئة به خلال 15 شـهرًا من تاريـخ تعيينه، ومـرة واحدة عـلى الأقل كل سـنة بعد ذلك.

المادة الثانية والعشرون: سجل العمليات

يجـب عـلى مقـدم الخدمـة إنشـاء سـجل خاص يحفظ بـه بيانات العمليات الـتي يُجريها لمدة 5 سـنوات وفقاً لما هو منصوص عليـه في الملحق رقم (6) ومـا تتطلبـه الاتفاقيـات الدوليـة التي تكون الملكـة طرفاً فيها والمعايير المتعـارف عليها لدى الهيئة.



الفصل الخامس: الأحكام الختامية



الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة الثالثة والعشرون: الرقابة والتفتيش

- 1. تختص الهيئة بمراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ورصد المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين.
- 2. يجـب عـلى مشـغل المطـار ومقدمـي الخدمـات ومنسـوبيهم تمكـين ممثـلي الهيئـة الختصـين بالتفتيـش مـن أداء مهامهم وعـدم إعاقتهم والتعـاون معهـم في سـبيل أداء مهامهـم وتزويدهـم بـكل مـا يتـم طلبـه مـن بيانـات ومسـتندات وغيرها لغـرض أداء مهـام التفتيش.
 - 3. يصدر الرئيس قرارًا بتسمية مفتشين من الهيئة لتولى أعمال الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات هذه اللائحة.
- 4. يجـب عـلى المفتـش إبـراز بطاقتـه الوظيفية عند مبـاشرة اختصاصه، وبيان مهمته والغرض من التفتيش، ولا يجوز له التعسـف باسـتخدام صلاحياته أو اسـتخدمها لتحقيق أغراضِ شـخصية.
 - 5. تقوم الهيئة بإصدار قواعد الضبط والتفتيش وتشمل على:
 - أ. إجراءات تفصيلية لعملية التفتيش وضبط المخالفات.
 - ب. آلية عمل المفتشين.
 - ج. نماذج محاضر الضبط والتفتيش.

المادة الرابعة والعشرون: المخالفات والشكاوي

- 1. يجوز لأي شخص تقديم شكوى لدى الإدارة المختصة في الهيئة بخصوص أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- 2. تقوم الهيئة بإرسال إشعار الشكوى للأطراف العنية، وعليهم تقديم الرد إلى الهيئة خلال المهلة الزمنية المُحدّدة في الإشعار.
 - 3. للهيئة بعد استلام الردّ على الشكوى، اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - أ. إصدار إشعار يوجه للمخالف بتطبيق إجراءات تصحيحية.
 - ب. إصدار قرار مسبب برفض الشكوى.
 - ج. إحالتها إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني.
- 4. في حال عدم رد الطرف المعني بالشكوي خلال المدة الزمنية المحددة في الإشعار، تقوم الهيئة بإصدار قرارها وفقًا للمعطيات المتوفرة لديها.
 - 5. تنظر اللجنة في مخالفات الأحكام الواردة في هذه اللائحة، وتصدر قرارات العقوبات المناسبة لها وفقا لما ورد في نظام الطيران المدني.
 - 6. يرفع القرار الصادر عن اللجنة إلى الرئيس للاعتماد.
- 7. لل يجاوز التظلم من قارارات اللجناة أمام دياوان المظالم خالال المدة المحاددة في نظام المرافعات أمام دياوان المظالم من تاريخ إبالاغ الأطراف المعنية بقارار اللجنة.







الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية

تتمثل الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية بما يلى:

- 1. خدمات الناولة في الساحات (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
- أ. توجيـه الطائرات على أرض المطـار عند الوصول والمغـادرة، والمساعـدة في وقـوف الطائرات وتأمينها بما يشمـل توفيـر الأجهزة المناسـبة.
 - ب. تحميل وتفريغ الطائرة بما يشمل توفير الوسائل المناسبة وتشغيلها.
- ج. صعود الركاب والطاقم ونزولهم من الطائرة، بما يشـمل توفير الوســائل المناســبة أو تشــغيل جســور الصعود إلى الطائرة، عند توفرها.
 - د. نقل الطاقم والركاب والأمتعة بين الطائرة ومبنى الركاب، بما يشمل توفير الوسائل المناسبة.
 - ه. توفير معدات الساحات المناسبة وتشغيلها لمساعدة الركاب الذين يعانون من صعوبة في الحركة.
 - و. توفير وتشغيل الوحدات المناسبة لتشغيل محرك الطائرة.
 - ز. توفير الوحدات المناسبة وتشغيلها لتزويد الطائرات بالطاقة الكهربائية الأرضية.
 - ح. توفير المعدات المناسبة وتشغيلها لجر / سحب الطائرات للخلف والتواصل مع طاقم الطائرة.
 - 2. خدمات الركاب (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
- أ. أي نوع من المساعدة في وصول الركاب أو مغادرتهم أو نقلهم أو عبورهم، وتشغيل نظام مراقبة المغادرة والتحقق من التذاكر ووثائق السفر وتسجيل الأمتعة ونقلها إلى المنطقة (المناطق) المحددة ومرافقة الركاب لأسباب تشغيلية.
 - ب. توفير الوسائل المناسبة في مبنى الركاب بالمطار وتشغيلها لمساعدة الركاب الذين يعانون من صعوبة في الحركة.
 - 3. خدمات مناولة الأمتعة (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
- أ. مناولة الأمتعة في المنطقة (المناطق) المخصصة وفرزها، وتحميلها على الأجهزة المخصصة وتنزيلها بغرض نقلها من الطائرة إلى المنطقة (المناطق) المخصصة والعكس صحيح، وكذلك نقل الأمتعة من المنطقة (المناطق) المخصصة إلى منطقة الاستلام، بما يشمل توفير الوسائل المناسبة وتشغيلها.
 - ب. تشغيل أو التعامل مع نظام مطابقة الأمتعة.
 - ج. تحميل وتفريغ الشحنات والطرود و المواد البريدية من وإلى طائرة الركاب.



الملحق رقم (1)

الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية

تتمثل الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية بما يلى:

- 4. خدمات التحكم في حمولة الطائرة وشحنها (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
 - أ. تخطيط الحمولة.
 - ب. حسابات وزن وتوازن الطائرات.
 - ج. إصدار تقارير تعليمات التحميل وإخطارات قائد الطائرة وصحيفة الحمولة.
 - الإشراف على التحميل أو تنسيق مدة تجهيز الطائرة.
 - ه. التجهيز للرحلة في مطار المغادرة أو في أي نقطة أخرى.
- و. أنظمة الرسائل والاتصالات، بما يشمل التواصل مع طاقم الطائرة عبر الوسائل اللاسلكية.
 - ز. إدارة طاقم الطائرة.
 - 5. خدمات التحكم في معدات تحميل الوحدات (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
 - أ. فحص صلاحية استخدام معدات تحميل الوحدات ومناولتها وتخزينها.
- ب. أو توفير بنية تحتية كافية وملائمة لتخزين معدات تحميل الوحدات ورفعها وتحريكها ونقلها وتجميعها وتفكيكها.
 - 6. خدمات الطائرات (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
 - أ. التنظيف الداخلي والخارجي للطائرة بما يشمل توفير الوحدات أو المعدات المناسبة وتشغيلها.
- ب. معالجـة النفايـات وصيانـة خزان مياه الشرب، بما يشـمل مراقبة جودة ميـاه الشرب وتوفير الوحدات والمعدات المناسـبة وتشغيلها.
 - ج. تبريد وتدفئة مقصورة الطائرة بما يشمل توفير الوحدات أو المعدات المناسبة وتشغيلها.
 - د. إزاحة الجليد والثلوج عن الطائرة بما يشمل توفير الوحدات أو المعدات المناسبة وتشغيلها.
- 7. خدمـات تزويـد الطائـرات بالوقـود وتشـمل: عمليات تزويـد الطائرات بالوقـود وتفريغ الوقود منها، بما يشـمل مراقبة جودة إمـدادات الوقود وكميتها، وتوفير الوسـائل والعدات المناسـبة وتشـغيلها.
 - 8. خدمات التمثيل والإشراف:
 - أ. خدمـات التمثيـل والتواصـل مـع السـلطات المحليـة أو أي جهـة أخـرى، وتقديـم المدفوعـات نيابـةً عن العميـل وتوفير مسـاحة مكتبيـة لمثليها.
 - ب. أي خدمات إشرافية قبل رحلة الطيران أو أثنائها أو بعدها وأي خدمات إدارية أخرى يطلبها العميل.





الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية

تتمثل الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية بما يلى:

- 9. خدمات النقل السطحى:
- ً. توفير وتشغيل الوسائل المناسبة لنقـل الطاقـم والـركاب والأمتعة والشـحنات والطـرود و الـواد البريدية بـين مختلف الصـالات بالمطـار ذاتـه، ولكـن باسـتثناء النقل بـين الطائـرات وأي نقطـة أخرى داخـل محيط المطـار ذاته.
 - ب. أي خدمة نقل خاص يطلبها العميل.
- 10. خدمات التمويان على متن الطائرة وتشمل: عمليات نقـل إمدادات الأطعمـة والمشروبات (الأطعمـة أو المشروبات أو غيرها مـن الإمدادات ذات الصلة) وتحميلها وتفريغها من الطائرة بما يشـمل توفير الوسـائل المناسبة وتشـغيلها.
 - 11. مناولة الشحن الجوى (الطيران العام / الطيران التجاري) وتشمل:
 - أ. تحميل وتفريغ الشحنات والطرود البريدية من وإلى طائرة الشحن.
 - ب. القيام بكافة أنشطة دخول وخروج الشحنات والترانزيت بأنواعه (inbound outbound transit)
 - ج. فرز الشحنات والطرود والمواد البريدية.
 - د. تخزيـن الشـحنات والطـرود و المواد البريدية في منشـآتهم الخاصة لحـين نقلها للتخليص الجمركي أو نقل مسـؤوليتها أو تسـليمها للعميل النهائي.
 - ، نقـل واسـتلام الشـحنات والطـرود و الـواد البريديـة من مسـتودعات مناولة الشـحن إلى طائـرات الشـحن والعكس في الوقـت المحدد.
 - و. نقــل الشــحنات والطـرود و الــواد البريديــة بعــد فرزهــا في منطقــة الفــرز الخارجيــة الخاصة بشركــة مناولة الشــحن إلى مســتودعات قريــة الشــحن في الوقــت المحدد.
 - ز. مناولـة كافـة انـواع الشـحنات والطـرود و الـواد البريديـة بمـا فيها الـواد الخطـرة و ذلك بعـد الحصول عـلى الموافقات اللازمـة وفـق التعليمـات التي تحددهـا الهيئة.
 - ح. موازنة وتنسيق حمولة طائرة الشحن.
 - ط. إدارة وحدات تحميل الشحنات والطرود و المواد البريدية.
 - ى. خدمات طائرات الشحن في الساحة الخاصة بطائرات الشحن.
 - ك. مراقبة شحنات الترانزيت التي يتم نقلها ولا يتم مناولتها أو تفريغها من الطائرة.
 - ل. خدمة تجزئة الشحنات والطرود و المواد البريدية أو تجميعها في بوليصة رئيسية واحدة لصالح وسطاء الشحن.
 - م. المرافقة الأمنية الشحنات والطرود و المواد البريدية ذات القيمة العالية أو الدبلوماسية.
 - ن. مرافقة الشحنات والطرود و المواد البريدية وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - س. استلام الشحنات والطرود و المواد البريدية من أنماط النقل المختلفة (بحرًا-جوًا -برًا).



الملحق رقم (2)

خدمات الشحن الجوى

تتمثل خدمات الشحن الجوي فيما يلى:

- 1. خدمات وسيط الشحن (لرافق الشحن) **ويشمل:**
- أ. استلام ومناولة وإنهاء كافة الإجراءات لجميع أنواع الشحنات على أن يكون وسيط الشحن مذكور في البوليصة الرئيسية كمستلم للشحنة ما عدا الطرود و المواد البريدية و ماجاء في حكمها بنظام البريد.
 - ب. انهاء كافة إجراءات التخليص الجمركي للشحنات كما ورد أعلاه فقرة (أ) من قبل مقدم الخدمة أو من يفوضه.
- ج. القيام بجميع أنشطة الاستيراد والتصدير والترانزيت كما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه وفق التعليمات التي تحددها الهيئة.
- د. مناولـة وتخزيـن جميـع الشـحنات في المسـتودعات بما فيهـا المواد الخطـرة و ذلك بعد الحصـول على الموافقـات اللازمة وفـق التعليمـات التي تحددهـا الهيئة.
 - ه. خدمة تجزئة و تجميع البوالص.
 - و. استلام الشحنات من أنماط النقل المختلفة (بحرًا-جوًا برًا).
 - 2. خدمات الشحن السريع لنقل الطرود و المواد البريدية (لمرافق الشحن) ويشمل:
- ً. اســـتلام وإنهــاء كافــة إجراءات التخليص الجمركي للطــرود و المواد البريدية و تخزينها في المســتودعات ,على أن يكون مقدم خدمات نقل الطرود و المواد البريدية مذكور في البوليصة الرئيســية كمســـتلم.
 - ب. القيام بجميع أنشطة الاستيراد والتصدير والترانزيت.
 - ج. خدمة تجزئة و تجميع البوالص.
- د. مناولـة الطـرود و الـواد البريديـة بما فيها المواد الخطـرة و ذلك بعد الحصول عـلى الموافقات اللازمة وفـق التعليمات التي تحددها الهيئة.
 - ه. استلام الشحنات والطرود و المواد البريدية من أنماط النقل المختلفة (بحرًا- جوًا برًا).
 - 3. خدمات الشاحن المعتمد خدمات الشحن المعتمد الذاتي **ويشمل:**
 - أ. تقديم عمليات الفحص الأمني لكافة الشحنات و الطرود و المواد البريدية الصادرة و تسليمها للمطار بعد الفحص الأمني.
 - ب. إعداد المستندات ومتطلبات الشحنات و الطرود و المواد البريدية الصادرة و تنسيق جميع العمليات المرتبطة بها
- ج. مناولـة جميـع أنـواع الشـحنات و الطـرود و الـواد البريدية في المسـتودعات بما فيها الـواد الخطرة و ذلـك بعد الحصول عـلى الموافقـات اللازمة وفق التعليمـات التي تحددهـا الهيئة.
 - د. خدمة تجزئة و تجميع البوالص.
- ه. خدمـة تجهيـز وبناء الشـحنات و الطرود و المواد البريديـة في المعدات الجوية (ULDs) وإرسـالها إلى شركة المناولة الأرضية (مناولة الشحن).



الملحق رقم (2)

خدمات الشحن الجوي

تتمثل خدمات الشحن الجوي فيما يلى:

- 4. مناولة الشحنات والطرود و المواد البريدية في مناطق الإيداع (مرافق شحن) وتشمل:
- أ. اســـتلام و مناولــة و تخزيــن جميــع أنواع الشــحنات و الطرود و الــواد البريدية الـــي تكون في وضع تعليق جمــركي و إنهاء كافــة إجراءات التخليص الجمركي (اســـتيراد-تصدير وإعــادة التصدير)
- ب. اسـتلام و مناولـة جميـع أنـواع الشـحنات و الطرود و الـواد البريدية في المسـتودعات بما فيهـا المواد الخطـرة و ذلك بعد الحصـول عـلى الموافقـات اللازمة وفـق التعليمات التي تحددهـا الهيئة.
 - ج. استلام الشحنات من أنماط النقل المختلفة (بحرًا وبرًا وجوًا).
 - د. تجهيز وبناء الشحنات و الطرود و المواد البريدية في المعدات الجوية (ULDs).
 - ه. تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة (التغليف وإعادة التغليف وإعادة التعبئة).





المعلومات الداعمة المطلوبة لإصدار التراخيص الاقتصادية

خدمات المناولة لأطراف خارجية: متطلبات التقديم للحصول على الترخيص

- 1. يثبت المتقدم امتثاله للمتطلبات المذكورة أعلاه من خلال ملء نمـوذج طلب الهيئة، ويـرد أدناه توضيح للمعلومات المطلوبة في كل قسـم بنموذج الطلب:
 - أ. المكية والسيطرة: يتعين على مقدم الطلب توضيح ما إذا كان تاجيرًا منفردًا أو جيزءًا من شراكة أم شركة مسجلة.
 كمـا يتعـين تقديم تفاصيـل عن ملكيـة الشركة وأسـماء أعضاء مجلـس الإدارة وأمين سر الشركـة. ويتم تقديـم الوثائق القانونية للشركة، أي نسـخة من النظام الأسـاسى وشـهادة التأسـيس وشـهادة تسـجيل أي أسـماء تجارية.
 - ب. طبيعـة العمـل: يوضـح مقـدم الطلب نـوع خدمـات المناولـة الأرضية المقـرر تقديمهـا. ويتم مـلء الجداول الـواردة في النمـوذج حيـث يذكـر مقـدم الطلـب المطـارات التي يعتـزم العمل فيهـا. إضافـةً إلى ذلك، يتعـين على مقدمـي الطلبات تقديـم تفاصيـل عـن أي خدمـات مناولـة أرضية سـيتولى تقديمهـا مقاول مـن الباطن.
 - ج. الخبرة التشغيلية: عدد سنوات الخبرة في تقديم كل من خدمات المناولة الأرضية المدرجة في نموذج طلب الترخيص الاقتصادي إلى جانب المطارات التي تم فيها تنفيذ هذه الخدمات والأدلة الداعمة وعدد سنوات الخبرة ذات الصلة للموظفين الرئيسيين.
 - د. التأمين: إثبـات الحصـول على وثيقـة تأمين تغطي أخطار المسـؤولية المهنية عـن التقصير والإهمال والخطـأ فيما يتعلق بالموظفـين والـركاب والأمتعة والشـحنات و الطرود و المواد البريديـة والأطراف الأخرى.
 - الاتفاق مع المار: اتفاق أو خطاب نوايا موقع مع المطار، يثبت اجتباز مقدم خدمات المناولة الأرضية إجراءات الاختيار بالمطار بنجاح وتلبيت للمتطلبات المحددة من المطار.
 - **و. الحسابات السنوية :** يتطلب وجود حسابات سنوية مدققة عن آخر سنتين ماليتين (إذا كانت شركة قائمة) أو تقديم شهادة ملاءة مالية إذا كان مقدم طلب جدبد.
 - ز. خطة العمل: يتطلب وجود خطة عمل لأول عامين من التشغيل. ويجب أن تتضمن خطة العمل التفاصيل الآتية:
 - 1. وصفًا تفصيليًا للأنشطة المتوقعة لمقدِّم الطلب بما يشمل تفاصيل أي أبحاث سوقية أُجريت وأساس أرقام المبيعات المتوقعة في الخطة.
 - 2. حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية المتوقعة (كما يجب تقديم ميزانية عمومية افتتاحية متوقعة، عند الاقتضاء).
 - 3. بيانات التدفقات النقدية الشهرية المتوقعة.
 - 4. تفاصيـل مصـادر التمويـل الحاليـة والمتوقعة، بما يشـمل تفاصيل تكاليف بدء التشـغيل المتكبدة وتفسـير لكيفية اقتراح تمويـل التكاليـف وتفاصيـل تمويل شراء/تأجير المعـدات المقترحة، وشروط وأحـكام العقد في حالة التأجـير، عند الاقتضاء.
 - 5. تفاصيل أي عقود مؤمنة حتى تاريخه إلى جانب أي وثائق داعمة ذات صلة.
 - 6. تفاصيل بشأن عدد الموظفين المتوقع.
 - 7. بجـب أيضًا تقديـم جميـع الأعمال والنسـخ الاحتياطيـة للأرقام المذكـورة فيما يتعلـق بالنقطتـين (1) و(2) أعلاه؛ حيث سيتعين عـلى الهيئـة النظـر في كيفيـة تجميع الأرقـام المقدمة. ويُفضَّـل إدراج تجزئة مفصلـة لجميـع الإيرادات/النفقات المتوقعـة. وفيمـا يـأتي مثال عـن بعض التفاصيـل التي نتوقـع الحصول عليهـا فيما يتعلـق بالتوقعات:





المعلومات الداعمة المطلوبة لإصدار التراخيص الاقتصادية

خدمات المناولة لأطراف خارجية: متطلبات التقديم للحصول على الترخيص

- الإيرادات: تفاصيل كيفية تحقيق الإيرادات حسب العقد (موقّع أو متوقع)
- النفقات: تكاليف الرواتب؛ موزَّعة حسب الموظف/الدرجة/الـدور، وتكاليف التدريب؛ موزَّعة حسب الموظف/الدرجة/الدور، والتكاليف التشغيلية مثل المعدات والوقود والتأمين ونحو ذلك، وتكاليف المكاتب مثل المرافق المستأجرة وما إلى ذلك.
 - 8. يتعين تقديم بيان تأكيد من مدقق مقدم الطلب يؤكد اقتناعه بأن التوقعات والحسابات التي أجريت على خطة العمل، فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية والعمليات الحسابية حتى تاريخه، قد خضعت للتجميع بشكل صحيح مع الافتراضات المصاحبة وتقديمها على أساس متوافق مع السياسات المحاسبية التَّبعة عادةً من مقدم الطلب.



اللحق رقم (4)

نموذج اتفاقية مستوى الخدمة

أولاً: تُعتــبر هــذه القائمــة بمثابــة نمــوذج للمعلومــات التي يجــب تضمنيهــا في اتفاقية مســتوى الخدمــة المبرمة بين مشــغل المطار ومقدمي خدمــات المناولــة الأرضية:

1. أحكام عامة

- أ. الالتزام بالأداء في الموعد المحدد فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لإدارة مقدمي خدمات المناولة الأرضية.
- ب. يبلغ الحد الأقصى المسموح به فيما يتعلق بإساءة مناولة الأمتعة [XX] لكل 1000 حقيبة تتم مناولتها.
- ج. وثائـق السـفرغـير الصحيحـة / المعالجة بشـكل سـئ. مع مراعاة إجـراءات الأمن والسـلامة في مجـال الطيران، لا يُسـمح بتقديـم أي وثائق غير صحيحة/معالجة بشـكل سـئ. ويجب على مـزودي خدمات المناولـة الأرضية الالتزام في كافـة الأوقـات بضمان عدم إسـاءة معالجة وثائق السـفر وعدم قبول وثائق السـفر غـير الصحيحة خلال تطبيق إجـراءات خدمة الركاب.
 - د. يبلغ الحد الأقصى المسموح به فيما يتعلق بإساءة مناولة البضائع المشحونة [XX] لكل 1000 شحنة شهريًّا.

2. خدمات تدبير أمور الركاب

أ. مدة الانتظار

- . يجب ألا تزيد مدة الانتظار على شباك التذاكر عن [XX] دقائق (دقيقة) [XX] %
- 2. يجب ألا تزيد مدة الانتظار على شباك تذاكر الدرجة الأولى عن [XX] دقائق (دقيقة) [XX] %
- 3. يجب ألا تزيد مدة الانتظار على شباك تذاكر درجة رجال الأعمال عن [XX] دقائق (دقيقة) [XX] %
- 4. يجب ألا تزيد مدة الانتظار على شباك تذاكر الدرجة الاقتصادية عن [XX] دقائق (دقيقة) [XX] %

ب. وظائف البوابة:

- 1. تـم فتح/تشـغيل البوابـة لمدة [XX] دقائق (دقيقـة) (للرحلات الدولية) ولــدة [XX] دقائق (دقيقـة) (للرحلات المحلية) قبـل الوقــت المتوقع للمغـادرة أو الوقت المقرر للمغـادرة - [XX] %
- 2. يبـدأ الصعـود إلى الطائـرة قبـل الوقـت المتوقـع للمغادرة/الوقـت المقرر للمغـادرة بــ [XX] دقائق (دقيقـة) (للرحلات الدوليـة) و[XX] (للرحـلات المحليـة) [XX] %
 - 3. يجب عدم انتظار الركاب لأكثر من [XX] دقائق (دقيقة) في الحافلة قبل المغادرة نحو الطائرة [XX]:

ج. الوصول

- 1. الطائرة التي من المقرر أن يستقبلها موظفو خدمات الركاب عند فتح باب (أبواب) الطائرة [XX]٪:
 - 2. يجب أن يكون موظفو مكتب المفقودات متاحين قبل وصول الركاب إلى صالة الأمتعة [XX] %



الملحق رقم (4)

نموذج اتفاقية مستوى الخدمة

أولاً: تُعتــبر هــذه القائمــة بمثابــة نمــوذج للمعلومــات التي يجــب تضمنيهــا في اتفاقية مســتوى الخدمــة المبرمة بين مشــغل المطار ومقدمي خدمــات المناولــة الأرضية:

3. الناولة الأرضية

- أ. مناولة الأمتعة- الوصول
- 1. يتـم تسـليم أول حقيبـة من على سـير اسـتلام الحقائـب خلال [XX] دقائـق (دقيقة) مـن وصول أول راكـب إلى هذه النقطـة [XX] %
- 2. الطائـرة ضيقـة البـدن يتـم تسـليم آخـر حقيبـة من على سـير اسـتلام الحقائـب خـلال [XX] دقائـق (دقيقة) من وصـول أول راكـب إلى هـذه النقطـة [XX] %
- 3. الطائـرة عريضـة البـدن يتـم تسـليم آخـر حقيبة من على سـير اسـتلام الحقائـب خـلال [XX] دقائـق (دقيقة) من وصـول أول راكـب إلى هذه النقطـة [XX] %
 - 4. تسلسل الحقائب المسلِّمة: الدرجة الأولى ثم درجة رجال الأعمال ثم الدرجة الاقتصادية [XX] %

ب. مناولة الأمتعة- المغادره

- 1. مطابقة الأمتعة وفقًا لنظام مطابقة الأمتعة [XX] ٪
- 2. يتـم نقـل آخـر حقيبـة إلى الطائـرة بعـد [XX] دقائـق (دقيقة) (للرحـلات المحليـة) و[XX] دقائـق (دقيقـة) (للرحلات الدوليـة) مـن إغلاق المجـال الجـوى [XX] %

ج. الدعم الأرضى- الوصول

- 1. تكـون معـدات الدعـم الأرضي الملائمة متاحة في سـاحة وقوف الطائرات قبـل [XX] دقائق (دقيقة) مـن الوقت المتوقع للوصول - [XX] %
- 2. يُجـري مقـدم خدمـات المناولـة الأرضية فحص ما قبل الوصول للأجسـام الملقاة داخل سـاحة المطار وتنظيف سـاحة وقـوف الطائـرات قبل [XX] دوائـق (دقيقة) من الوقت المتوقـع للوصول [XX] %
 - 3. يتم وضع السلالم / ممر الوصول إلى الطائرة خلال [XX] دقائق (دقيقة) من الوقت الوصول الفعلى [XX]٪
 - 4. تكون الحافلات موجودة في ساحة وقوف الطائرات خلال [XX] من وقت الوصول الفعلي [XX] %

د. الدعم الأرضى- المغادرة

- أ. تكون معدات سحب الطائرات متاحة قبل [XX] دقائق (دقيقة) من الوقت المقرر للمغادرة [XX] %
- 2. تكـون الحافـلات متاحة عند بوابات المغـادرة قبل [XX] دقائق (دقيقة) (للطائرة الضيقة البـدن) و[XX] دقائق (دقيقة) (للطائـرة العريضـة البدن) قبل الوقت المتوقع للمغادرة / الوقـت المقرر للمغادرة - [XX] %
- 3. وحـدة مسـاعدة الـركاب، للرحلات المجدولة، تكون متاحـة قبل [XX] دقائق (دقيقة) (للطائـرة الضيقة البدن) و[XX] دقائـق (دقيقـة) (للطائـرة العريضة البدن) قبـل الوقت المتوقع للمغادرة / الوقت المقـرر للمغادرة [XX] %
- 4. يُجـري مقـدم خدمـات المناولـة الأرضيـة فحصًـا كاملًا للأجسـام الملقـاة داخل سـاحة المطـار وتنظيف سـاحة وقوف الطائـرات خـلال [XX] دقائـق (دقيقـة) مـن الوقت الفعـلي للمغـادرة - [XX] %



اللحق رقم (4)

نموذج اتفاقية مستوى الخدمة

أولاً: تُعتــبر هــذه القائمــة بمثابــة نمــوذج للمعلومــات التي يجــب تضمنيهــا في اتفاقية مســتوى الخدمــة المبرمة بين مشــغل المطار ومقدمي خدمــات المناولــة الأرضية:

- ه. ركاب رحلات العبور
- 1. يلتــزم مقــدم خدمــات المناولــة الأرضية بترتيــب إجراءات تســجيل الوصــول بطريقة تمكّــن الركاب مــن الانضمام إلى رحلاتهــم المكملــة بحــد أدني لوقــت الربط (للمسـافر العابــر) بحد أقــصي [XX] دقائق (دقيقــة) [XX] %
 - و. السلامة
- 1. يجـب عـلى مقـدم خدمات المناولة الأرضية بذل جميـع الجهود المعقولة لتجنب وقوع أي حوادث قـد تُلحق ضررًا بالطائرة - [XX] »
- 2. يجـب عـلى مقـدم خدمـات المناولـة الأرضيـة بـذل جميـع الجهـود المعقولـة لتجنب وقـوع أي حـوادث قد تلحـق ضررا بمعـدات المركبـات - [XX] %
 - 3. يجب على مقدم خدمات المناولة الأرضية بتطبيق لوائح السلامة المتَّبعة لدى مشغّل المطار [XX]
 - 4. يجب على جميع موظفي مقدم خدمات المناولة الأرضية الالتزام بتطبيق لوائح المطار [XX] %
 - 5. يجب على جميع موظفي مقدم خدمات المناولة الأرضية الامتثال دائمًا للوائح معدات الحماية الشخصية 6[XX] %

4. معايير الخدمة بالمطار

ثانياً: يجب أن تتضمن الاتفاقية بين مشغل المطار ومقدمي الخدمات الأرضية الخاصة بالشحن الجوي ما يلي:

- أ. طبيعة ونطاق الأعمال المقدمة من قبل مقدم الخدمة.
- ب. التزام مقدم الخدمة بمؤشرات الأداء الرئيسية على أن تراعى المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ج. إجـراءات المراجعـة، والموافقـة عـلى التصاميم الهندسـية وخطـط البنـاء والمواصفات من قبل مشـغل المطـار، وإجراءات معاينـة الأعمـال خـلال مـدة لا تتجاوز [25] يـوم عمل.
 - د. أن تكون المساحة المخصصة لمقدم الخدمة لها مدخل مباشرة على ساحة الطائرات أو ممر مرتبط بساحة الطائرات.
- ه. مدى التزام مقدم الخدمة بضمان تلبية الطلب الفعلى للخدمة، واستمرار تقديم الخدمة وتوفيرها لجميع المستفيدين.
- و. حـق الهيئـة في مراقبـة سـير الأعمـال والخدمات المقدمة من مقـدم الخدمة، وحق مشـغل المطار باتخاذ ما تراه مناسـبا مـن تدابـير معقولة لضمان تقديـم الخدمة بنحو سـليم وفقًا للمتطلبات النظاميـة والتعاقدية.
- ز. الالتـزام بتقديـم معلومـات وتقاريـر عن عمليات مقـدم الخدمة الفنية والماليـة وتحديد مـؤشرات الأداء بناء على مؤشرات الأداء بـين الجهـة التنظيمية ومشـغل المطار، على أن يتم مراجعتها سـنويًا.
- ح. الضمانات المالية التي يتعين تقديمها على أن تكون من أحد البنوك المرخصة والخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.
- ط. وثائـق التأمـين الـتي يلتـزم مقـدم الخدمـة بالاحتفـاظ بها، عـلى أن تكون الوثيقـة من شركـة تأمين مرخصة مـن البنك المركزي السـعودي.
 - ي. تحديد الغرامات والمسؤوليات في حالات الإخلال بالعقد وإنهائه، على أن تتضمن معايير الأداء.





نموذج اتفاقية مستوى الخدمة

- ك. تكلفة الإيجار وما ينشأ عن ذلك من تكاليف أو رسوم إضافية.
 - ب. تنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمات والمستفيدين.

ملحوظة:

يتضمـن الجـدول الـوارد أدنـاه عـددًا مـن الأمثلة عن مـؤشرات الأداء الرئيسـية الـتي يمكن الاسـتعانة بها لقيـاس مسـتويات الخدمة فيمـا يتعلـق بالخدمـات التي يقدمهـا مزودي خدمـات المناولة الأرضية. بعـض هذه المؤشرات قد تحتـاج إلى تعديل لتتناسـب مع شروط الاجراءات التشـغيلية المحلية.

الأهداف	طريقة القياس	المؤشرات
;; [XX] •	• تدریب جمیع الموظفین عند بدء العمل	التدريب على تشغيل المركبات المخصصة بالمطار
• [XX] ٪ من الموظفين الجدد • [XX] ٪ من الموظفين الحاليين	• تدریب جمیع الموظفین قبل بدء العمل	التدريب على حالات الطوارئ (متضمن التعامل مع طفايات الحريق)
[XX] •	• عـدد الحـوادث الـتي تتضمـن موظفـين/ مركبـات • عدد حوادث التعطل • الإجراء المتخذ خلال حوادث التعطل • عدد المخالفات	الامتثال للإجراءات التشغيلية التي تتضمن غرف الأمتعة (الوصول والمغادرة)
[XX] •	• عدد الشكاوى الواردة • عـدم الامتثال خـلال عمليـات التفتيـش/ التدقيـق	إجراءات التخلص من المعدات القديمة
[XX] •	• عـدم الامتثال خـلال عمليـات التفتيـش/ التدقيـق	إجراءات معالجة النفايات بالمطار (متضمنة المواد الصحية والخطرة)
[XX] •	• عدد الشكاوى الواردة • عدد الحوادث/الأحداث • عـدم الامتثـال خـلال عمليـات التفتيـش/ التدقيـق	إجراءات السلامة (ارتداء السترة والإجراء التَّبع عند العمل على الارتفاعات)
[XX] •	• عدد الشكاوى • عدم الامتثال لإجراءات الاستخدام	استخدام المعدات ذات الاستخدام المشترك



اللحق رقم (5)

متطلبات خطة العمل لمقدمي خدمات المناولة الأرضية

- 1. يجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بخطة عمل للسنتين الأوليين تتضمن ما يلي:
- أ. وصفًا تفصيليًا للأنشطة المتوقعة لمقدِّم الطلب إلى جانب أرقام البيعات المتوقعة في الخطة.
 - ب. حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية المتوقعة.
 - ج. بيانات التدفقات النقدية الشهرية المتوقعة.
 - د. تفاصيل مصادر التمويل الحالية والمتوقعة.
 - ه. تفاصيل أي عقود مؤمنة حتى تاريخ التقديم مع أي وثائق داعمة.
 - و. تفاصيل بشأن عدد الموظفين المتوقع.
- 2. يجب على الـشركات الحاليـة تزويـد الهيئـة بحسـابات سـنوية مدققة عن آخر سـنتين ماليتـين، بالإضافـة إلى المتطلبـات الذكورة في الفقـرة 1 أعلاه.





البيانات المطلوب تقديمها في سجل العمليات

- 1. يجب على مقدم خدمات الشحن الجوي إنشاء سجل خاص يدون فيه بيانات العمليات التي يُجريها وفقاً لما تحدده الهيئة وما تتطلبه الاتفاقيات الدولية التي تكون الملكة طرفاً فيها والمعايير المتعارف عليها في قطاع الشحن الجوي.
 - 2. يجب أن يشتمل السجل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا الملحق بحد أدنى المعلومات التالية:
 - أ. الحجم (استيراد تصدير ترانزيت) | Volume (import -export-transit)
- ب. حجـم ترانزيـت (المنقولـة ترانزيت في الطائـرة ترانزيت من طائرة إلى طائـرة) | Volume transit (transfer transit | (in plane - transit tail to tail
 - ج. الحجم حسب المطار | Volume by airport
 - د. الحجم حسب منفذ الدخول وميناء الخروج | Volume by port of entry and port of exit
 - ه. نوع السلع | Commodity حسب تعريفات IATA
 - و. الحجم حسب شركة الطيران (دخول وخروج) | Volume by Airline (entry & exit
 - ز. الأوقات | Times
 - ح. قائمة المتروكات | Abandoned list and inventory
 - ط. سعة الستودعات | Capacity
 - ى. نسبة استغلال المساحات | Utilization
 - ك. تفاصيل الرسوم | Fees charges in details
 - ل. نوع الطائرات | Type of aircraft (Belly/freighters)
 - م. حجم وعدد الشحنات و الطرود و المواد البريدية المجمعة والتي تم تجزئة بوالصها | Consolidation
 - ن. خدمة الترانزيت (بري جوي) أو (جوي بري).
 - س. النسبة المئوية من التفتيش بجميع الأنواع (إلكتروني يدوي).
 - ع. النسبة المئوية من التفتيش عن طريق كشف أثر المتفجرات.
 - ف. النسبة المئوية للشحنات غير الخاضعة للتفتيش | % no inspection
 - ص. نسبة تطبيق مصفوفة المخاطر.
- 3. يجب على مقدم خدمـات المناولة الأرضية إنشـاء سـجل خاص يدون فيـه بيانات العمليـات التي يُجريهـا وفقاً لما تحـدده الهيئة وما تتطلبـه الاتفاقيـات الدوليـة الـتي تكون الملكة طرفـاً فيها والمعايير المتعـارف عليها في قطـاع المناولة الأرضية.



الملحق رقم (6)

البيانات المطلوب تقديمها في سجل العمليات

- 4. يجب أن يشتمل السجل المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذا الملحق بحد أدنى المعلومات التالية:
 - أ. أحجام مناولة الركاب والأمتعة والشحنات و الطرود و المواد البريدية.
 - ب. الحجم حسب المطار.
 - ج. حجم الناولة حسب نقطة المنشأ ونقطة الوصول.
 - د. عدد الرحلات التي تم التعامل معها ونوعها (تجارية، خاصة).
 - ه. أنواع الخدمات المقدمة.
 - و. معلومات الجداول والأوقات.
 - ز. معلومات مفصلة عن أجور كل نوع من الخدمات الأرضية المقدمة.
 - ح. جرد المعدات ومعدلات الاستخدام.
 - ط. عدد ونوع الحوادث (تأخير، أضرار، خسائر).
 - ي. تدريب الموظفين وسجل الشهادات.
 - ك. سجلات الامتثال لأنظمة الأمن والسلامة.
 - ل. معلومات عن الخدمات المتعاقد عليها من الباطن وحجمها.
 - م. بيانات الأداء البيئي (إدارة النفايات، استهلاك الوقود...الخ).



المرجع	الاسم
• نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ	نظام الطيران المدني
• نظام المرافعـات أمـام ديـوان المظالـم الصـادر بالمرسـوم الملـكي رقـم (م/٣) بتاريـخ ۲۲ / ۱ / ۱٤٣٥هـ	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
• نظام البريد الصادر بالمرسوم اللكي رقم (م/٢٢)بتاريخ ٨ / ٣/ ١٤٤٣ هـ	نظام البريد
• نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥)بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠ هـ	نظام المنافسة
• اللائحـة التنفيذيـة للتعامـل مـع الـتروكات في النافـذ الجويـة الصـادرة بقـرار مجلـس إدارة الهيئـة رقـم (٣٤/ ٥٤٩) وتاريـخ ٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ	اللائحة التنفيذية للتعامل مع المتروكات في المنافذ الجوية





@KSAGACA | 8001168888 | gaca.gov.sa